

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

أ_ ربيع زكرياء

ترقو كمال



الإمداء

أهدي أحرف مذكرتي إلى:

من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من تشاركني أفراحي وآهاتي إلى من بها أعلو وعليها أرتكز إلى القلب المعطاء، إلى نبع الحنان والعطف إلى أجمل ابتسامة في حياتي، أمي الغالية.

من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي، إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي إلى أبي العزيز.

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند لي إخواني وأخواتي.

الى كل الاهل والاقارب،

الى أصدقائي،

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية،

الى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي،

الى كلية الحقوق والعلوم السياسية،

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلمي،

إلى كلّ هؤلاء أهديهم هذا العمل سائلا ّالله العليّ القدير أن ينفعنا به ويمدّنا بتوفيقه.

JLas

تعد الشركات التجارية شكلا حديثا للتنمية والنهوض باقتصاديات الدول، خاصة النامية منها، مما جعلها تحتل مكانة هامة فيها، ما دفع المشرعين في مختلف الأنظمة القانونية والتشريعية إلى البحث عن السبل القانونية الكفيلة بتنظيم حياة هذه الشركات من التأسيس إلى غاية انقضائها وزوالها.

تأخذ هذه الشركات عدة أشكال مختلفة منها ما هو مرتبط بموضوع دراستنا وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي نظم المشرع الجزائري أحكامها على غرار العديد من التشريعات الأجنبية، نظرا لأهمية هذه الشركات من الناحية الاقتصادية، خاصة وأنها تعتبر شكلا حديثا من أشكال تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلقى اقبالا كبيرا في الجزائر، والتي تراهن عليها الدولة من أجل الاقلاع الاقتصادي، وعلى أساس ذلك قام المشرع الجزائري ببعض التعديلات الخاصة في هذا النوع من الشركات لمواكبة التطور السريع لها.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم هذه التعديلات ومختلف الاحكام الخاصة التي أقرها المشرع ومدى فعاليتها في تطوير مناخ الأعمال في الجزائر.

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد كل على حدى، بل تمارس التجارة أيضا من طرف مجموعة من الأشخاص، على شكل تكتلات وجماعات متخذة شكل قانوني معين يسمى الشركات التجارية، ومما لا جدال فيه أن توحيد جهود الأفراد للقيام بأعمال معينة في المجال التجاري أو الزراعي أو قطاع الخدمات، يؤدي حتما إلى نتائج أكبر بكثير من تلك الجهود التي يبذلها الفرد بمفرده، وهذا ما دفع بالأفراد للجوء للشراكة منذ الازل، ولقد احتلت الشركات التجارية مكانة هامة في اقتصاديات الدول، باعتبارها وسيلة تسمح بتظافر جهود الأشخاص والأموال لمباشرة مشاريع ضخمة، ولهذا أولى المشرع في مختلف الأنظمة القانونية اهتماما كبيرا بتنظيم حياة هذه الشركة من التأسيس إلى الانقضاء.

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من اكثر الشركات التجارية انتشارا وتداولا، فهي النموذج الشائع للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة، ويعود سبب هذا التمييز لكون الشركة

ذات المسؤولية المحدودة شريكة هجينة ذات طبيعة مختلطة سهلة الانشاء، حيث تجمع بين خصائص شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال، وهذه هي ميزتها الرئيسية فأحيانا تبدوا قريبة من شركات الأشخاص وتارة اخرى تبدوا أنها أقرب إلى شركات الأموال، فهي إن كانت محتفظة بقدر من الطابع الشخصي فإنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية، حتى اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة، بحيث تمكن الشركاء من القيام بمشاريع تجارية دون أن يحملوا صفة التاجر مع بقاء مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في الشركة، وتختص أحكام هذه الشركة بنظام خاص يختلف حسب التوجه الاقتصادي لكل دولة.

ونتعرف من خلال هذا الموضوع على ما أقره المشرع من تعديلات ومدى فعاليتها في مناخ الاعمال في الجزائر، وما يرجوه المشرع من هذا التعديل، وهذا ما يدفعنا إلى إثارة التساؤل التالى:

ما مدى فعالية أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام القانوني الجزائري؟

وتكمن اهداف هذه الدراسة في التعرف على موضوع الشركات ذات المسؤولية المحدودة والدور الذي تلعبه في الاقتصاد والتجارة.

نهدف من خلال دراسة هذا المضوع إلى ما يلى.

- التعرف على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها وادارتها ونظامها القانوني وشروط تأسيسها وأركانها الشكلية والموضوعية وطرق انقضائها,
 - الدور الذي تلعبه في الاقتصاد.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى رغبتنا في الإطلاع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة لما لديها من اهمية في المجال التجاري والاقتصادي، إذ تبوأت هذه الشركة مكانة هامة في اقتصاديات الدول، باعتبارها الركيزة التي تسمح بتظافر جهود

الأشخاص والأموال لمباشرة مشاريع اقتصادية، ولهذا تكفل المشرع في شتى الانظمة القانونية بتنظيم سير هذه الشركة من نشأتها إلى انقضائها.

لدراسة الموضوع بشكل أوسع اعتمدت على ثلاثة مناهج وهي المنهج الوصفي والمقار والتحليلي، حيث استخدمت المنهج الوصفي لإبراز خصائص ومميزات هذا النوع من الشركات التجارية، وكذلك اتبعنا المنهج المقارن من خلال الاطلاع على العديد من التشريعات المختلفة من مختلف الأنظمة القانونية.

أما المنهج التحليلي لتحليل وفهم بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من الشركات التجارية، ووهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

للإجابة على الاشكال الرئيسي المطروح والأسئلة الفرعية المرتبطة به، وفي سبيل الاحاطة بموضوع الدراسة من كل جوانبه، عمدنا على تقسيمه إلى فصلين، تتاولنا في الفصل الأول انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي قسمته إلى مبحثين الأول تحت عنوان ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وقسمناه بدوره إلى ثلاث مطالب الأول تتاولنا فيه مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمطلب الثاني تطرقنا إلى مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المطلب الثالث خصصناه لدراسة الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة،

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لشروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقسم إلى ثلاث مطالب، الأول متعلق بالأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة والأركان الشكلية في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث تتاولنا اجراءات الاخلال بقواعد التأسيس في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفي الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها فتطرقنا فيه من خلال المبحث الأول إلى تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمقسم إلى مطلبين: الأول تتاولنا فيه القواعد المتعلقة بتعيين المدير، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه للرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني خصصناه إلى كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها، من خلال مطلبين الأول تطرقنا

مقدمة

فيه إلى كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمطلب الثاني أشرنا إلى تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول: انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التجارية الحديثة النشأة، إذ يرجع تاريخ ظهورها إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لينتشر بعدها هذا النوع من الشركات في مختلف الدول الأوروبية على غرار فرنسا، ثم إلى باقي دول العالم.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الشركات التجارية، لمواكبة التطورات التي حدثت في مختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك بصدور دستور 1996 في نص المادة 37 منه، المعدلة بموجب المادة 43 من دستور 2020، والتي اصبحت تنص على "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون".

من خلال نص المادة نجد ان المشرع كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار فيه، كما تجدر الاشارة إلى أن هذا النوع من الشركات تتلاءم مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك يقتضي الأمر تتاول ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الاول)، وشروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأتانى).

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمكن تقسيم الشركات التجارية حسب خصائصها، إلى شركات مالية تقوم على الاعتبار المالي كشركات المساهمة، وشركات اشخاص يغلب عليها الطابع الشخصي كشركات التضامن، في حين نجد نوعا أخر من الشركات تتضمن مزيج من الخصائص كالشركات ذات المسؤولية المحدودة، هذه الأخيرة تتميز بطابع قانوني يختلف نوعا ما عن باقي الشركات التجارية الأخرى، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن المقصود منها في (المطلب الأول)، والجدير بالذكر أن هذه الشركة لم تكن وليدة التشريعات الحديثة وانما تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة وهو ما سنبينه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتحديد مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطورها التاريخي، قسمت هذا المطلب إلى فرعين، يتمثلان في تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن (الفرع الأول)، وتطورها التاريخي ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنحاول تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال نصوص المواد الواردة في القانون التجاري الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن وهي كما يلي:

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري

لم تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا مباشرا حيث أشار إليها المشرع الجزائري بنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري¹، تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالأتي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلى في حدود ما قدموه من حصص، وإذا كانت الشركة ذات

 $^{^{1}}$ مر رقم $\frac{27}{96}$ المؤرخ في $\frac{29}{90}$ ديسمبر $\frac{1996}{1996}$ المعدل والمتمم للأمر رقم $\frac{59}{75}$ المؤرخ في $\frac{26}{90}$ سبتمبر $\frac{1}{90}$ المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج رقم $\frac{77}{90}$ المؤرخة في $\frac{11}{90}$ سبتمبر $\frac{1}{90}$

المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة، لا تظم إلا شخصا واحد "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "..

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تتاولها في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، وذلك بتحديد طابعها التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها تجاري بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها².

ثانيا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب بعض التشريعات المقارنة

عرف المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب احكام المادة 1/213 من القانون التجاري الفرنسي التي نصت على أنه "تؤسس الشركة ذات المؤسسة المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

الشركة محددة باسم تجاري الذي يمكن من خلاله إدخال اسم أو عدة اسماء شركاء مع وجوب أن تسبق بحروف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م) وبيان رأس مالها.

شركات الضمان الرأسمالية والادخار لا يمكن لها أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة 3 .

عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الرابعة لعام 1981 بقوله أن. "الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين (50) شريكا، لا يسأل أحدهم إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط

المادة 564 من القانون التجاري اللجزائري.

 $^{^{2}}$ المادة 544 من الأمر 75–95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدلة بموجب الأمر التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية ، عدد 27، لسنة 1993، مؤرخة في 25 أفريل 1993.

³-Code de commerce Français, 14eme, Litec, paris, 2002.

المقررة في هذا القانون وللشركة أن تتخذ اسما خاصا بها، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر 1 .

أما القانون اللبناني والسوري والأردني، فلم يخصصوا تعريفا جامع لجميع خصائص هذه الشركة، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة 52 من قانون الشركات الأردني: "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بمقدار حصته في رأس مال الشركة²".

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن التعاريف متقاربة ركزت معظمها على أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خصائص، وعليه نرى بأنها شركة تتشكل من عدد من الشركاء غالبا ما يكون عددهم محددا، يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة بقدر الحصص التي يقدمونها في رأس مال الشركة، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

ظهر هذا النوع من الشركات في نهاية القرن التاسع عشر في ألمانيا بناء على القانون الصادر في 29 أفريل 1892، ثم انتشرت بعدها في معظم الدول خاصة الأوروبية منها، وفي القرن العشرين شرعت الدول والأنظمة في سن القوانين المنظمة للشركات بشكل منظم وملائم يتناسب والتوجه الاقتصادي لكل دولة 3 .

المادة الرابعة من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981. $^{-1}$

²⁻فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص181.

 $^{^{3}}$ عبد الله بن محمد الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقارنة، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2

وكان هدف المشرع الألماني من انشاء هذه النوع من الشركات في بداية الأمر، حصر نشاطها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة فقط، ولكنها عرفت نموا وتوسعا سريعا خلال السنوات الأخيرة حتى شملت المشاريع الكبرى¹.

وقد انتشر هذا النوع من الشركات في الكثير من البلدان الاوروبية، بسبب الامتيازات والخصائص التي تتمتع بها هذه الشركات، خاصة بالنسبة للمسؤولية الملقاة على عاتق الشركاء (مسؤولية محدودة)، وفي سنة 1900 ظهر نوع يشبه هذا الشكل من الشركات، وكان يسمى بالشركة الخاصة المحدودة وبعد أن استرجعت فرنسا منطقة الالزاس واللورين من ألمانيا، وجدت هذه الشركة منتشرة في هذه المناطق، مما اضطرها إلى اصدار قانون من ألمانيا، وجدت هذه النوع من الشركات في الاقتصاد الفرنسي، وفي عام 1935 أخذت بلجيكا هي الاخرى بهذا النوع من الشركات.

كما أدى إلى انتقال ودخول هذه الشركة إلى معظم القوانين في الدول الاوروبية وكذا الغربية، فأدخل في القانون البرتغالي سنة 1901، والنمساوي في سنة 1906، والقانون الفرنسي سنة 1925، والتركي سنة 1926، والسويسري والمغربي سنة 1936، والايطالي سنة 1942، والسوري سنة 1949، والقانون الاسباني سنة 1953، وكذا القانون المصري والليبي والتونسي سنة 1959، والكويتي سنة 1960، والسعودي، سنة 1965، والقانون الهولندي سنة 1975، والعماني سنة 1974، والبحريني والجزائري سنة 1975.

النشر، النشر، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ط 2 ، بدون دار النشر، 2 008، ص 2 1.

الدية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص23 2 -الياس ناصيف، المرجع السابق، ص13.

المطلب الثانى: مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال (الفرع الأول)، وإلى أهميتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص، تنفرد بها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى أهمها نذكر: تحديد مسؤولية الشريك (أولا)، إضافة إلى أنه شركة تجارية (ثانيا)، وأن عدد الشركاء فيها محدود (ثالثا)، وحرية الشركاء في تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (رابعا)، وحظر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية (خامسا)، وتتميز الشركة باسمها وعنوانها (سادسا)، ثم مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (سابعا).

-أولا: تحديد مسؤولية الشريك

إن من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، وأن الشريك V يسأل عن ديون الشركة، إلا بقدر الحصة التي يقدمها في رأس مال الشركة طبقا للمادة V من القانون التجاري V, وهو يعتبر مبدأ مطلق يسري في العلاقة بين الشركاء مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الغير V.

وهذه الخاصية هي التي استمد منها اسم الشركة، وقد يؤدي هذا الاعتقاد إلى أن مسؤولية الشركة عن ديونها هي مطلقة في جميع أموالها، أما مسؤولية الشركاء تكون محددة بقدر ما قدمه كل واحد منهم من حصص

¹⁻المادة 1/564 من الأمر رقم 75-59 معدل ومتمم تنص على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

 $^{^{2}}$ عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية،)، دار المعرفة، الجزائر، 2 2010، ص 27 20.

في رأس مال الشركة¹، ومسؤولية الشريك هي التي تميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شركة التضامن.

تجدر الاشارة إلى أن هذا المبدأ يفقد أثره في بعض الحالات، نظرا للضمانات الشخصية التي تفرضها المؤسسات المالية التي تقوم بمنح الاعتماد أو قروض لها، فمن الناحية الواقعية أمر منطقي، إذ لا يعقل أن تكتفي بالخدمات التي يوفرها رأس مال المؤسسة الذي يعتبر مبلغا متواضعا بالمقارنة مع النشاطات والالتزامات التي تقع عليها، وبالتالي فإن تجسيد هذا المبدأ صعب التحقيق من الناحية العملية².

ثانيا: أنها شركة تجارية

لقد اشار إليها المشرع الجزائري في المادة 2/544 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها".

نقرأ من خلال نص المادة أن الشركة إذا اتخذت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تعتبر تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه نشاطا مدنيا، ولهذا تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل استنادا إلى المادة 2/544 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: العدد المحدود للشركاء

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية حسب الشكل، إذ يجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين (50) شريكا حسب المادة 1/590 من القانون التجاري

⁻¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص-1

⁻²⁴نادبة فوضيل، المرجع السابق، ص-24

الجزائري، التي تنص: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا¹".

الغرض من ذلك هو حصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، واذا زاد العدد عن خمسين (50) شريك وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة وإلا تعرضت للحل.

رابعا: حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالعودة إلى ما جاء في نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 الصادر سنة 2015 التي تنص على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية عن طريق الشركاء، في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، ويجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة".

وعليه نجد أن رأسمال الشركة يتم تحديده بحرية حسب إرادة الشركاء، كما يجب أن يكون مقسم إلى حصص متساوية القيمة، وعلاوة على ذلك يجب الاشارة إلى رأس المال في القانون الأساسي للشركة وفي كل معاملاتها.

يعتبر عدم تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لرأس المال الشركة كاملا، حافزا للشباب للانطلاق من العدم إلى العمل على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات، وهذا بهدف القضاء على البطالة، إذ يمكن أن تكيف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أنها شركات ذات مسؤولية محدودة.

المادة 04 من قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق ل8 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71، الصادر في 30 سبتمبر 2005، ونشير إلى أنه في ظل المادة 590 من القانون التجاري السابق كان الحد الأقصى لعدد الشركاء لا يتجاوز عدد الشركاء.

 $^{^{2}}$ -نشير إلى أن المادة 566 اعلاه لم تحدد الحد الادنى والحد الاقصى لرأسمال الشركة، حيث يحدد بحرية وارادة الشركاء، بينما المادة 566 من القانون التجاري السابق اشترط أن يكون رأس مال يقدر ب100000 دج ويقسم إلى حصص اسمية متساوية القيمة تقدر ب1000 دج .

خامسا: حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام وقابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر أسهم وسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهذا عكس شركة المساهمة إذ تنص المادة 569 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".

يظهر من خلال نص المادة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تحمل اسم الشريك ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية¹، بل يجب أن يفرغ التنازل في محرر رسمي، ولا يجب الاحتجاج عن الشركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلان الشركة بها أو قبولها.

كما يجب التنويه إلى أنه لا يجوز أن تنتقل حصص الشركاء، عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة وفي هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (4/3) ثلاثة ارباع رأسمال الشركة على الأقل حسب المادتان 570 و 571 من القانون التجاري الجزائري.

سادسا: عنوان الشركة

يستنبط عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من غرضها، بحيث يشترط القانون التجاري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها، يشمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر، بشرط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، أو الأحرف الأولى منها "ش.ذ.م.م" وبيان رأسمالها² وذلك حسب نص المادة 4/564 من القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 804 من القانون التجاري، على جزاءات يتعرض لها مسيرو الشركة، في حالة عدم ذكر اسم الشركة ورأسمالها وذلك كما

¹_مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة لشركات الاشخاص، شركات الاموال)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1997، ص369.

⁻¹ المادة 4/564 من القانون التجاري الجزائري.

يلي: "يعاقب بغرامة من 20000 إلى 50000دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذين اغضوا التأشير على جميع العقود أو السندات الصادرة عن الشركة، والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو اسمها المختصر "ش.ذ.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي".

سابعا: مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة... في القانون الأساسي، فهي تشبه شركات الأموال التي يكون حدها الأقصى 99 سنة".

الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي 1 ، فنجد أن هذه الاخيرة لا تعتد بالجانب الشخصي ولا شخصية الشريك بل العبرة بما يقدمه كل شريك من الأموال، أي الاعتبار المالي الذي يقوم على الجانب المالي للقيام بالمشروعات الكبرى وليس على الاعتبار الشخصى كما هو الحال في شركات الاشخاص.

لم يكن ظهور هذا النوع من الشركات نتيجة الصدفة، وإنما أملته دوافع ومميزات مالية اقتصادية²، التي استحدثت انشاء هذا النوع من الشركات، لهذا تبرز هذه الأهمية في مبررات من الناحية الاقتصادية (1)، وفي مسؤولية الشريك المحدودة (2)، وفي التقليل من ظهور الشركات الوهمية (3)، وسهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي (4).

1-الأهمية الاقتصادية

تتمتع للشركة ذات المسؤولية المحدودة بمزايا متعددة من الناحية الاقتصادية والتجارية، فهي تتيح للشركاء امكانية القيام بمشروع تجاري دون أن يكونوا متمتعين بصفة التاجر، حيث ينتج عن هذه الصفة نتائج ومسؤوليات كثيرة لاسيما من الناحية المسؤولية عن ديون الشركة،

¹ بوحفص حلاب نعناعة، الاطار التشريعي المنظم ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص200.

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص $^{-2}$

وأيضا من حيث تعرضهم للإفلاس، إذ أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل الا بقدر حصته في رأس المال¹.

تتناسب هذه الشركة من الناحية الاقتصادية مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي تستجيب لحاجات صغار ومتوسطي المستثمرين، وتجنب الشركاء المسؤولية المطلقة التي نجدها في شركات التضامن، ومن مزايا هذا النوع من الشركات أيضا دورها في حماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها.

2-تحديد مسؤولية الشريك

تتكون مؤسسة الشخص الوحيد من شخص واحد، يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات، وتحديد المسؤولية بالقدر الذي خصصه لمزاولة 2 .

في الحقيقة أن مؤسسة الشخص الوحيد والشركة ذات المسؤولية المحدودة في حلقة متصلة بقواعد راسخة منذ القدم كانت هذه القواعد تجعل المدين ضامنا بشخصه، كما يترتب عليه من الديون والالتزامات، وهذا طبقا لنص المادة 1/188 من القانون المدني الجزائري³، التي تتص على أنه: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه".

وبالتالي لا يجوز إعفاء بعض عناصرها من الضمان أو تخصيص بعضها دون البعض الأخر، هذا ما أطلق عليه الفقه بمبدأ "وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة"، والذمة المالية هي الكيان المالي للشخص أي ما له من ديون وما عليه من حقوق والتزامات، الدائن لا يمارس حق الارتهان العام الذي يعود له على أموال مدينه، إذا لم ينفذ هذا الأخير

سامية كسال، مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص180.

 $^{^{-1}}$ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص $^{-2}$

المادة 1/188 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب 300 القانون رقم 300 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

⁴⁻نقلا عن عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص12.

التزاماته، وبالتالي حق الارتهان العام على أموال المدين وسيلة فعالة تمكن الدائن من التغلب على امتناع المدين بتنفيذ التزاماته¹.

وهكذا يستطيع الشخص تحديد مسؤوليته عن طريق الشركة، إذ يجوز لشخص أو أكثر انشاء شركات تجارية سواء اتخذت شكل توصية أو مسؤولية محدودة أو مساهمة، فتكون مسؤولية بعض الشركاء أو جميعهم محدودة بقدر الحصص التي يقدمونها في رأسمال الشركة واللجوء إلى انشاء الشركة هو المخرج الوحيد للمستثمر الفرد والاستفادة من تحديد المسؤولية على كامل أمواله الخاصة.

3-التقليل من ظهور انتشار الشركات الوهمية

أدى ظهور مؤسسة الشخص الوحيد في كثير من الشركات التجارية إلى التقليل من الشركات الوهمية 2 ، ذلك أن كثير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة في تلك الدول، ماهي في حقيقة الأمر إلا مؤسسة ذات الشخص الوحيد 3 .

مع مرور الوقت تتاقص عدد الشركات الوهمية بشكل لافت بعد أن أصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة قانونية، وفي فرنسا مثلا في سنة 1985 كانت الشركات الوهمية تبلغ 3/2 من عدد الشركات الموجودة والبالغة 120 الف شركة مساهمة و 320 ألف شركة ذات مسؤولية محدودة .

وأكثر الشركات التي تستخدم على أنها شركات وهمية، هي إما شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، ويرجع السبب في ذلك إلى الميزة الاساسية التي تتمتع بها هذه الاشكال من الشركات التجارية، وهي محدودية مسؤولية الشركاء عكس شركات الأشخاص.

⁻¹إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ سامية كمال، "مؤسسة الشخص الوحيد ..."، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 2

⁴⁻مقراني لخضر، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة .16، 2008، 31.

ترفض بعض التشريعات الاعتراف بمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ما دفع العديد من التجار إلى اللجوء لوسائل غير مباشرة للحصول على نفس النتائج من الناحية العملية، فالإحصائيات التي قدمت من الدول الاوروبية، تبين أن نسبة كبيرة من الشركات المحدودة المسؤولية هي شركات وهمية، فقد أثبتت الإحصائيات أنه يوجد في فرنسا حسب احصائيات سنة 1985 ما يقارب 120000 شركة مساهمة و 320000 شركة ذات المسؤولية المحدودة أ.

تشتهر هذه الشركات في النظم التي لا يجوز تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فيها، وذلك بلجوء المستثمرين الفرديين إلى الشركات الصورية أو الوهمية والتحايل على القانون، لأن العمل في ظل هذه الشركات يسمح لهم بالاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية على أعمالهم التجارية، بالإضافة إلى تحديد غايات ومكاسب أخرى كالتهرب الضريبي باسم الشركة، أو ايهام الغير للتعامل مع شركة ذات امكانات ضخمة، في حين أنها مجرد مؤسسة صغيرة فردية.

ومن هنا تتضح أهمية الاعتراف بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن المشروعات الفردية في أي دولة تعتبر كيان حيوي في الاقتصاد الوطني، والسماح للشخص الطبيعي والمعنوي أن يؤسس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، التي تعد مظهرا للقضاء على الشركات الوهمية.

4-سبهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي والعكس

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة، الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي والعكس صحيح، دون اشتراط أي إجراءات خاصة سواء التتازل عن بعض الحصص أو زيادة رأسمالها لانضمام شريك أو أكثر 2 ، هكذا يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تشجع النمو المتناسق لنماذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بفضل النظام الخاص بها 3 .

⁻¹مقراني لخضر ، المرجع السابق ، -2

 $^{^{2}}$ أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002 ، ص 320

 $^{^{-3}}$ عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 1995، ص $^{-3}$

كما تقوم هذه الشركة بالجمع بين مزايا شركات الاشخاص وخصائص شركات الأموال، إذ أنها تحتفظ بالجانب الشخصي، وتولي في نفس الوقت أهمية كبيرة للناحية المالية من حيث رأس المال، الذي يحدد بحد أدنى والشركاء الذين يكونون محدودي المسؤولية وهذا ما يجعلها قريبة أكثر إلى شركات الأموال.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

ثار جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة بين من يعتبرها من شركات الاشخاص، ومن يعتبرها من شركات الأموال، ويعود السبب في ذلك إلى أن الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المذكورة أعلاه تجمع بين نوعين من الخصائص، فانقسم الفقه إلى اتجاهين هما: الاتجاه الاول الذي يرى بأنها من شركات الأشخاص (الفرع الأول)، والاتجاه الثاني الذي يرى بأنها من شركات الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الاشخاص

يرى هذا الاتجاه أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي من شركات الاشخاص باعتبارها تقوم على الاعتبار الشخصي، ذلك أن الشركة تتكون من عدد محدود من الشركاء، يعرفون بعضهم البعض ويدخلون الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم عكس شركات الاموال، كما أن رأس مالها لا يقسم إلى أسهم، وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول، وقد دعم بعض من النقاد هذا الاتجاه بحجج منها1:

1- استخدام المشرع الجزائري في اطار تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لبعض المفاهيم والمصطلحات المألوفة في شركات الاشخاص كمصطلح "المدير" ومصطلح "الحصص"".

¹⁻عبد القادر البقيرات، مباديء القانون التجاري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص133.

2- محدودية عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وامكانية تعرضهم في حالات معينة للمسؤولية التضامنية اتجاه الغير، وعدم قابلية حصصهم للتتازل عنها للغير إلا بشروط معينة 1.

الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال

يرى اتجاه اخر من الفقهاء بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي من شركات الاموال مدعمين رأيهم بحجج أهمها²:

- 1- إن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتجاوز مقدار حصصهم في رأس مال الشركة.
 - 2- أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة.

تبقى الطبيعة القانونية لهذه الشركة محل خلاف فقهي، بين من يرى بانها من شركات الاشخاص تستجير بعض قواعد شركات الاشخاص، وبين من يرى بأنها من شركات الأموال بحيث يكون الاعتبار فيها بما يقدمه كل شريك من حصص في رأس مال الشركة، أما الرأي الغالب فيعتبرها شركة مختلطة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال³.

⁻³³نادية فوضيل، المرجع السابق، ص-33

⁻³³ المرجع نفسه، ص-2

⁻³⁴ المرجع نفسه، ص-3

المبحث الثانى: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشروط أوجبها المشرع الجزائري في القانون التجاري وتتمثل هذه الشروط في الأركان الموضوعية (المطلب الأول)، والأركان الشكلية (المطلب الثاني)، وقد فرض هذا القانون جزاء صارما على الإخلال بهذه الشروط (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق إلى الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية من خلال التطرق إلى الأركان الموضوعية العامة (الفرع الأول)، ثم إلى الأركان الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

وهذه الأركان تتمثل أساسا في الأركان الموضوعية، الواجبة لصحة العقود بوجه عام من وجوب الرضا لدى المتعاقدين، وخلوه من العيوب وأهلية التعاقد، بالإضافة إلى مشروعية الموضوع والسبب، وسنبين ذلك وفق ما يلى:

أولا: الرضا

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين في ايجاب وقبول، على أن يفرغ ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه، ورأس مالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك فيها ويثبت هذا الرضا في الأصل بمجرد التوقيع على العقد، كما أنه يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل له يحمل وكالة لهذا الغرض، وإذا شاب رضا الشركاء أو بعضهم أو أحدهم عيوب مفسدة لها كالغلط أو الاكراه أو التدليس، كان العقد قابلا للإبطال بالنسبة إلى من شاب ارادته العيب المفسد للرضا أو أجاز له إبطال العقد، كما أن الغلط في شخص الشريك يجوز فيه لمن وقع فيه، طلب إبطال العقد لأن توقيع الشركاء

¹⁻أسامة نائل المحيس، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص32.

على هذا النوع من الشركات يتم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء 1 .

إضافة إلى نقص الأهلية الذي أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 78 من القانون المدني الجزائري، على أن: "الشخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

أي أن الشريك المحجور عليه والمعتوه والمجنون ليس أهلا للتعاقد وهذا شرط المادة المذكورة أعلاه، فلا يمكن لفاقد الأهلية أو القاصر أن يبرم عقد الشركة، وإلا كان فابلا للإبطال لمصلحته، إذ أن الأصل هو عدم نسب الارادة للصبي غير المميز أو المعتوه، فالقاصر ليس له الحق في ابرام عقد الشركة إلا بإذن وليه، وهو ما قضت به المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: السبب

والمقصود بالسبب هنا الغاية التي يصبوا إليها كل متعاقد من وراء التزامه، وبمعنى اخر هو الباعث أو الدافع الذي دفع المتعاقد للتعاقد، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون المدني²، على أنه رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، ويستوجب أن يكون السبب كذلك مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس الشركة لهدف أخر غير تحقيق الربح وإنما لمنافسة شركة اخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع، وبالتالي تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا، وكذلك اذا لجأ الشركاء إلى تأسيس شركة صورية بهدف التهرب من التزامات يفرضها القانون كدفع الضرائب أو ما إلى ذلك، فإن السبب في هذا الاطار الشخصي يفقد مشروعيته وتفقد الشركة أحد الأركان اللازمة لقيامها، وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا، ويعتبر سبب العقد موجودا ومشروعا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ويقع الاثبات على عاتق من يدعى عكس

اندية فوضيل، المرجع السابق، ص34.

⁻⁸⁸ المرجع السابق، -2

ذلك، حسب نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

ثالثا: المحل

أما محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات، إما بإعطاء وإما بفعل وإما بامتناع، إذا أن المقصود بالمحل هو محل الالتزام، وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه أو الهدف المراد الوصول إليه، ومحل العقد هو الذي يراد استثماره، ويجب أن تكون مقومات محل عقد الشركة موجودة، داخلة في دائرة التعامل وأن تكون معينة ومملوكة للشركاء 1.

ويجب أن يكون المحل مشروعا وممكنا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا ترتب على العقد البطلان، فتبطل الشركة إذا كانت حصص الشركاء مالا لا يجوز التعامل فيه، وتكون باطلة أيضا إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة طبقا لعقدها التأسيسي أعمالا غير مشروعة، كتهريب الممنوعات أو الاتجار بالمخدرات ومنه يستوجب توافر شرط المشروعية في محل العقد، وإلا بطل العقد لانتقاء محله، كما وجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين حسب نص المادة 09 من القانون المدني الجزائري، فإذا ورد العقد على شيء معين بالذات يجب أن تحدد ذاتيته على وجه يميزها عن غيرها.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يستوجب لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تشهد عليها العقود عموما، أركان موضوعية خاصة تستمد من جوهر عقد الشركة ذاته وتلخص هذه الأركان فيما يلى:

أولا: عدد الشركاء

إن تعدد الشركاء أمر تمليه فكرة الشركة في حد ذاتها التي تعني التعاون والاشتراك بين مجموعة من الاشخاص، توحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة

المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص69.

من أجله، فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الغاية المشتركة، لهذا فإن عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض والتنافر بين مصالح المتعاقدين وتعدد الشركاء يرد عليه استثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تأسيس الشركة اسم ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخص واحد بها، وأطلق على هذه الشركة اسم "مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة"، كما أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى لعدد الشركاء وهو 20 شريكا والا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة تنحل الشركة، إلا أن المادة 590 عدلت بالقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري أ، فأصبحت تنص على ما يلي: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (50) خمسين شريكا، وإذا أصبحت الشركة تضم أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة وذلك في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام يترتب عن ذلك حل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين عن ذلك حل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين الشركة المحدودة المسؤولية شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتكون الشركة المحدودة المسؤولية الشركاء فيها محدودة على المشرع ععل في مسؤولية الشركاء فيها محدودة .

ثانيا: رأسمال الشركة

لابد للشركة أن يكون لها رأسمالها الخاص، الذي من خلاله تتمكن من تحقيق الغرض الذي انشأت من أجله، إذ يستوجب أن يقدم كل شريك حصته في رأسمال الشركة، والذي يعد الضمان العام لدائني الشركة، بالإضافة إلى أنه يمكن للشريك الحصول على حصته من الأرباح فيما إذا تحققت ويتحمل جزءا من خسائرها في حالة الخسارة، ولم يشترط المشرع الجزائري حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرية تحديده وهذا بعد تعديل القانون 75-50 بموجب الأمر 51-20 المتضمن القانون التجاري³، كما

المادة 590 من القانون التجاري الجزائري، عدلت بالقانون 20-15 المتضمن القانون التجاري.

²-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية (الهبة، والتركة، والقرض والدخل الدائم والصالح)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص ص 253-254.

 $^{^{-1}}$ المادة $^{-2}$ مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر $^{-1}$ المتضمن القانون التجاري.

أسلفنا الذكر، ويمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عينية، لكن لا يجوز أن تكون الحصص المقدمة حصص تقديم عمل لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود، وليست محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة، إلا أن المشرع الجزائري نص على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تقديم عمل حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 51-20 المتضمن القانون التجاري¹، على أنه: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يحوله من أرباح ضمن القانون الاساسي للشركة، ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

إن المشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورأى أنه من الأحسن تحديد ذلك حتى يوجه نشاط هذا النوع من الشركات نحو قصده، وهو المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك حتى لا تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا تتناسب مع مسؤولية الشركاء المحدودة وامكانيات الشركة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة الاقتصادية من استثمار الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ويشترط المشرع لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تكون جميع الحصص قد وزعت بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل، سواء كانت الحصة المقدمة في رأس المال عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكاتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري².

وقد سهل المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بحذف الزامية تقديم الحصص النقدية كاملة بعد التأسيس، وابقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، وينص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن (1/5) من مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو على مراحل بأمر من

أ-أنظر المادة 267 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم بالقانون 57-57 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

 $^{^{2}}$ هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الاعمال التجارية، نظرية التاجر، نظرية موجبات التجار القانونية التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، 031.

مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، كما أنه ينص على أنه لا يمكن اكتساب حصص نقدية جديدة، في دفع الحصص النقدية كاملة وذلك تحت طائلة بطلان العملية 1.

1-أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة

أ_الحصة النقدية: وهي عبارة عن مبلغ من النقود أو مبلغ يتضمن ورقة تجارية، كشيك مثلا ويمكن تقديم الوفاء مقدما، أما إذا كان الوفاء مؤجلا اجاز في ميعاد الاستحقاق أو النتفيذ على أموال المدين، واقتضاء هذه الحصة جبرا بمعرفة المدير المسؤول عن الشركة، فإن تم التنفيذ على الحصة المفردة سقطت عن المدين صفة الشريك، وانسحب من الشركة وذلك دون الاخلال بما يستحق عليه من فوائد وتعويضات، وفق القواعد العامة فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ إلتزامه أجبر على الوفاء به، فضلا عن مطالبته بالتعويض.

فحين لا يلزم المدين بدين مدني بدفع فوائد قانونية أو اتفاقية، عن التأخير في الوفاء وتستحق الفوائد من التأخير في الوفاء بالديون التجارية مع تاريخ استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يشترط تحقق ضرر الدائن لاستحقاق الفوائد التأخيرية، لان التأخير في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد الاستحقاق موجب للضرر بمجرد حصوله، كما يكون للشركة باعتبارها دائنة للشريك بقيمة حصته، أو التأخير في الوفاء بها وذلك في حالة تجاوز الضرر لمقدار الفوائد، ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة في رأس مال الشركة، وإلى جانب الحصة النقدية يمكن تقديم حصة مهنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة².

ب- الحصة العينية: لا تقتصر المشاركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنقود فقط، بل يمكن أن تكون بحصص عينية، وذلك بالمساهمة بحصص على سبيل التمليك أو حصص على سبيل الانتفاع، وفي هذه الحالة الاخيرة يمكن للمساهم أن يستعيد ملكيته كاملة عند حل الشركة، ويمكن أن تكون هذه الحصص أملاكا متنوعة كالعقارات أو المنقولات

 $^{^{-2}}$ عباس مصطفى المصري، الشركات التجارية، ش أشخاص، ش أموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 ، ص $^{-2}$

⁻²عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص-2

المادية أو المعنوية مثل الشقق والمنازل والاراضي والمحلات التجارية وبراءات الاختراع والسلع والادوات الخ.

والحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا عن ذمة صاحبها، لتنتقل إلى ذمة الشركة، وتصبح وبقوة القانون الشركة صاحبة الملكية ولها كمال الحرية في التصرف بها، فإذا كانت الحصة المقدمة عقارا، وجب هنا على الشريك اتباع اجراءات نقل ملكية العقار، لتسجيله وشهره وضمانه، وإذا كانت الحصة المقدمة منقولا ماديا، وجب تسليمه إلى مدير الشركة، وإذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد نقل ملكيتها للشركة وقبل تسليمها كانت تبعة الهلاك على الشريك، ويلتزم بتقديم حصة أخرى أما إذا وقع الهلاك على الشريك وكان للشريك الحق في الحصول على الارباح كما لو لم تهاك وعند انقضاء الشركة وتصفيتها، لا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها، وانما تبقى ملكا للشركة، وتوزع كلها على الشركاء جميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم.

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع، فقد وضع تحت تصرف الشركة استعمال هذه الحصة والانتفاع بها بصورة مستمرة دون عائق ويبقى محتفظا بملكيتها، ويمكن للشريك استرجاع الحصة عند حل الشركة وانتهاء مدة الانتفاع، ويكون هذا الشريك ضامنا اتجاه الشركة كما هو الحال بالنسبة للمؤجر اتجاه المستأجر، والشريك في هذه الحالة لا يتقاضى مقابل الايجار، بل أنه يشارك في الارباح وعند انقضاء الشركة يسترد الشريك ملكيته كاملة بعينها، ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على حصة الشريك المقدمة على سبيل الانتفاع في حالة إفلاس الشركة، وذلك لأنها لا تدخل في الضمان العام، ويتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة لأنها تقع على عاتق المالك، فإذا إلتزم الشريك بتقديم عين معينة بالذات كحصة في الشركة، وهلكت قبل تقديمها انحلت الشركة في حق جميع الشركاء، وذلك لعدم تنفيذ الشريك إلتزاماته أ،

كما أنه يجب أن يحتوي عقد تأسيس الشركة على نوع الحصة العينية، وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقى الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه.

أسامة نايل، المرجع السابق، ص38.

إذن العبرة في تقويم قيمة الحصة العينية هي بوقت العقد، لا بتأثير انخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، ويتم الاستعانة بخبير أو أكثر لتقييمها ويجب الوفاء بها كاملة، عند عقد التأسيس كالحصص النقدية تماما ، وحصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، حسب نص المادة 699 من القانون التجاري، حصة العمل يمكن لشريك أن يقدم حصة من عمل في الشركة، يوضع عمله تحت تصرف الشركة وكذا معارفه التقنية ...الخ، برصد كل نشاطه وخبرته التي تعد لخدمة الشركة، ويلزم بأداء ذلك العمل بصفة دورية ومستمرة دون انقطاع، فإذا انقطع عن العمل لمدة طويلة أو توقف هلكت حصته، ويمكن اقصائه من الشركة، كما يمنع عليه ممارسة نفس النشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ويكون ملزما بتقديم حساب للشركة مما حققه من كسب، لمزاولة العمل الذي قدمه كحصة في الشركة بتعويض الشركة إذا ما لحقها ضرر من جراء ذلك، إلا ان الشريك لا يكون ملزما بتقديم ما قد يحصل عليه من اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدنى الجزائري 2.

ويمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يحققه من أرباح ضمن القانون الاساسي للشركة، ولا يدخل في تأسيس رأس مال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، وتعد بذلك الحصص النقدية والعينية، هي الحصص الوحيدة التي يمكن المشاركة بها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يجوز أن تكون الحصص المشارك بها حصصا من عمل، والهدف من ذلك هو أن الشركة يجب ان يكون رأس مالها قابلا للتقويم فورا بالنقود لأنه الضمان الوحيد للدائنين.

أسامة نايل، المرجع السابق، ص $^{-1}$

المادة 425 من القانون المدنى الجزائري. 2

[.] الظر المادة 567 من القانون التجاري المعدل والمتمم $^{-3}$

 $^{^{4}}$ المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15 20 المعدل والمتمم بالقانون 75 المتضمن القانون الخرائري.

2-التنازل عن الحصص

تشير المادة 118 من القانون التجاري الجزائري، في الفقرة الاولى على أنه: "يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي، ومصادق عليه على التوقيعات الواردة بهم ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، كأن يشترط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على البيع، وأن يحظر التتازل عن الحصص على الاطلاق"1.

-انتقال الحصص عن طريق الارث أو النتازل عنها للأزواج أو الأصول أو الفروع

تشير المادة 589 من القانون التجاري²، لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته، إلا إذا تضمن القانون الاساسي شرط مخالفا في هذه الحالة الاخيرة، فمن البديهي أن تنتقل الحصة إلى ورثته، كما سمح له القانون أن يحيلها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع، فانتقال الحصة إلى الورثة يتم بقوة القانون في الأصل، أما الموصي له فالأصل أن تنتقل إليه الحصة كذلك بقوة القانون، لكن المشرع أغفل النص على هذه النقطة، إلا أن انتقال الحصة للورثة ليس من النظام العام، لهذا سمح للشركاء النص في العقد على انتقال الحصة للورثة بشروط، فمن الممكن أن يتضمن العقد منع انتقال الحصص إلى الورثة واسترداد الشركة للحصة وهذا ليس فيه مخالفة لأحكام النظام العام إنما هو مجرد تنظيم لانتقال الحصة لورثة الشريك المتوفي في حالة عدم تنظيمه في العقد التأسيسي أو القانون الأساسي للشركة، ويجب أن لا يخل بالحد الاقصى للشركاء أي أكثر من 50 شريك، لأنه يجب على الشركاء أن يوافقوا عددهم مع أحكام القانون، وانتقال الحصة للغير وحق الشركاء في استردادها.

يجوز انتقال الحصة للشخص من خارج الشركة وليس للشريك، ولكن بشرط موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الاقل، ويجب أن يبلغ قرار الاحالة للشركة كما بلغ لكل شريك، ويجب على الشركة أن تعلق قرارها بالرفض خلال 3 أشهر، وإذا مرت المدة دون إعلان رأيها، اعتبر ذلك موافقة وقبول الاحالة، أما في حالة

 $^{^{-1}}$ سعيد يوسف البنستاني، على شعلال عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الاسناد التجاري، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص437.

المادة 589 من القانون التجاري الجزائري.-2

امتناع الشركة عن قبول الاحالة يستوجب على الشركاء خلال 3 أشهر من تاريخ الامتناع، أن يشتروا أو يعملوا معا على شراء الحصص بالثمن الذي يحدده الخبير، في حالة عدم حصول اتفاق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ويمكن أن يحدد هذا الأجل، بناء على طلب من المدير فترة واحدة بقرار قضائي، كما يجوز للشركة برضا الشريك المحلي أن تقرر في نفس الآجال تخفيض رأسمالها، بملغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، كما يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء اجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة، بعد الاداء عند انقضاء الاجل، وفي حال ما اذا لم يحصل أي حل من الحلول، يحق الشريك أن يحقق الاحالة، وهذه الأخيرة لا تتم إلا بعقد رسمي ولا يقبل الاحتجاج بها على الشريك وعلى الغير، إلا بعد اعلام الشركة بها أو قبولها الاحالة بعقد رسمي أ.

ثالثا: نية الاشتراك

يقصد بها نية الاشتراك أو المشاركة، وتعني اتجاه ارادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي وعلى قدر المساواة، من أجل تحقيق غرض الشركة، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على كيفية استخدام هذا الركن بشكل قانوني، ولعدم امكانية تجسيده على أرض الواقع نجد كل التشريعات هجرته ولم تعتمده كركن، بل أدمجته مع تقسيم الارباح والخسائر وأن لا تكون هناك تبعية بين الشركاء، سواء كانت تبعية ادارية أو مالية لأن الشركاء في عقد الشركة هم انداد لبعضهم البعض، أي بمعنى أخر لا وجود لعنصر التبعية بينهم، لأتهم في حالة ما اذا أعطى شريك أوامر لشريك أخر فنكون أمام عقد عمل، وبالتالي فعقد الشركة هنا باطل لأنه عقد صوري بما أن الشريك هنا لا دخل له في الادارة.

رابعا: اقتسام الارباح والخسائر

يهدف الشركاء من تأسيسهم للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى اقتسام الارباح والخسائر التي قد تتجم عن قيام الشركة بنشاطها، واذا كان القصد من عقد الشركة تفادي

انظر المادة 571 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الخسائر فقط اعتبر عقد تأسيس وليس عقد شركة أو للشركاء كامل الحرية في تحديد نسبة الارباح التي يجب أن يحصل عليها كل شريك في العقد التأسيسي للشركة، واذا لم يحدد ذلك في العقد، فيكون نصيب كل شريك حسب حصته المقدمة في رأس المال الشركة، واذا عين نصيب الشريك في الارباح دون نصيبه في الخسائر، اعتبر ذلك معيارا لتحديد نصيبه من الخسائر، والعكس صحيح ولا يمكن للقانون الاساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن يقضي بحرمان أحد الشركاء من الارباح أو اعفائه من الخسائر، ولا يجب أن تكون نسبة الاشتراك في الارباح والخسائر ضئيلة بحيث تصل إلى درجة التفاهة 2.

وإذا احتوى عقد الشركة شرط (شرط الاسد)، يمنع من خلاله أحد الشركاء من الاستفادة من الارباح أو يعفيه من تحمل الخسائر، اعتبر ذلك الشرط باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 426 من القانون المدني، والبطلان في هذه الحالة يسري على العقد برمته وليس على الشرط بمفرده، ويستثنى من هذا البطلان الشريك الذي قدم حصة عمل بحيث يعفى من تحمل الخسائر إذا لم يقرر له اجر ثمنا للعمل الذي قدمه، وتوزع الارباح والخسائر على الشركاء جميعا بعد طرح المصاريف العامة للشركة، كما يجب أن تقتطع من الأرباح نصف العشر على الاقل لتكوين مال احتياطي يدعى "احتياطي قانوني" ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير الزامي اذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 721 من القانون التجاري.

⁻⁴⁴وزيز العكيلي، المرجع السابق، ص-44.

⁻² المرجع نفسه، ص-46.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودية

لم يقتصر إبرام عقد الشركة وصحته على وجوب توافر الاركان الموضوعية العامة والخاصة فقط، إنما استازم أيضا أركان شكلية لتأسيسها وهي الكتابة الرسمية (الفرع الأول)، والتسجيل بالسجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

طبقا للأحكام العامة في مجال الشركات فإنه يتوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا، والا كان العقد باطلا، ويكون عقد تأسيس الشركة صحيحا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو وكلائهم، وتتاول المشرع الجزائري في المادة 545 من القانون التجاري، بوجوب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، كما نصت المادة 418 من القانون المدني أ، على ذلك سواء تعلق الأمر بشركات مدنية أو شركات تجارية، وكتابة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بواسطة الموثق وليس بواسطة الشركاء المؤسسين، وقد نصت المادة 565 من القانون التجاري على أنه: "يجب أن يتولى ابرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم، أو بواسطة وكلاء يثبتون تغويضهم الخاص لذلك 2 .

إذ أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينتج عن امضاء القانون الاساسي من طرف جميع الشركاء، يظهر من خلال ما سبق أن المشرع أوجب ضرورة ادراج بيانات خاصة في العقد التأسيسي للشركة، والمتمثلة في اسم الشركة واسماء الشركاء ومركز أو مقر الشركة الرئيسي، وعدد الشركاء والغرض الذي تأسست من أجله الشركة، ومقدار رأس مال الشركة والحصص النقدية والعينية التي قدمها كل شريك، ووصف دقيق للحصص العينية وقيمتها ومدة الشركة، واسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة، وما اذا كانوا من الشركاء أو غيرهم، اسماء أعضاء مجلس الرقابة أو اسماء مراقبي الحسابات، وهذه البيانات يمكن اجمالها فيما يلي:

العنون المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص208.

 $^{^{-2}}$ عبد المجيد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص $^{-2}$

أولا: اسم الشركة

يجب أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، مكتوبة بوضوح وبحروف كاملة، مع بيان رأسمالها في جميع العقود والصفقات والمذكرات وبصفة عامة كل الوثائق والمطبوعات الصادرة عن الشركة، وذلك لإعطاء ضمان للغير المتعامل معها، كما يجوز ان يذكر في اسم الشركة شخص أو اكثر من المؤسسين أو من غيرهم 1.

ثانيا: شكل الشركة

يجب ذكر أن الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة في القانون الأساسي، لأنها تتميز عن غيرها من أشكال الشركات الاخرى، بكونها تتميز بمسؤولية الشريك المحدودة بقدر رأسماله دون أمواله الشخصية².

ثالثا: مدة الشركة

حددت مدة الشركة بتسعة وتسعين (99) سنة، ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليها في القانون الأساسي.

رابعا: مقر الشركة

يجب أن يحدد مقر الشركة في العقد التأسيسي، ويمكن تحويله إلى مكان أخر بمجرد قرار من الجمعية العامة غير العادية، كما يمكن للشركة فتح فروع لها ومساحات بيع عبر التراب الوطني وبالخارج، ويحدد مقرها لتخضع الشركة لاختصاص المحكمة التي تتواجد ضمن دائرتها³.

⁻¹ عبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ -فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2014-2015، ص55.

 $^{^{-3}}$ جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سنة 1933، ص $^{-3}$

خامسا: مركز الشركة

اعتمد المشرع الجزائري مركز ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحديد موطنها كما خص الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر أن تخضع للتشريع الجزائري حسب نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري 1 .

سادسا: رأس مال الشركة

يحدد رأس مال الشركة بمبلغ يقدر بالدينار الجزائري، ويتكون من التقديمات التي قدمها الشريك سواء كانت نقدية أو عينية، ويتم تحديدها وتحديد مقدار رأسمال الشركة، بالإضافة إلى ذكر تقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها في رأسمال الشركة.

سابعا: موضوع الشركة

يتمثل موضوع الشركة في نشاط معين وبصفة كاملة، كافة العمليات التجارية المالية والصناعية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة، أو بموضوع أخر مماثل، ويحظر على هذه الشركات أن تقوم بأعمال التأمين او اعمال الاقتصاد والتوفير، وتخضع تسمية هذه الانشطة وكيفية صناعتها وذكرها في العقد التأسيسي، وفقا لمدونة النشاطات التجارية المعتمدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما يذكر كذلك في العقد التأسيسي²:

- طريقة ادارة الشركة وتعيين المديرين وتحديد سلطاتهم.
- شروط التتازل عن الحصص وتحديد صيغة التتازل عنها.
 - كيفية توزيع الارباح والخسائر على الشركاء.
 - كيفية عقد الاجتماعات.
 - تعديل القانون الأساسي للشركة.
 - وضع طرق محددة تتقضى بها الشركة.

المادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

⁻²نادية فوضيل، المرجع السابق، ص-2

ويجوز كذلك للشركاء اضافة بيانات أخرى، إذا كانت تلك البيانات لا تخالف النظام العام والآداب العامة، وبعد تحرير العقد وتضمينه البيانات السالفة الذكر، يجب ان يؤرخ العقد ويوقع كل أصل في العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل كل طرف في العقد، كما يجب أن يتدخل كل الشركاء في العقد التأسيسي بتوقيعهم إما شخصيا او بواسطة وكيل عنهم" وهذا ما نصت عليه المادة 365 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: التسجيل بالسجل التجاري

من الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة السالفة ذكرها، يجب على المؤسسين شهر الشركة عن طريق القيد والتسجيل في السجل التجاري.

أولا: التسجيل بالسجل التجاري

لا يقتصر ظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي على الكتابة الرسمية فقط، بل لابد من ايداع العقد التأسيسي وغيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وقيد الشركة طبقا لاجراءات القيد القانونية وإلا ترتب عنها البطلان، لأن الشركة التجارية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فهذا القيد يعتبر بمثابة عقد ميلادها ويتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق، في مدة شهر ابتداء من يوم توقيعه من المسير أو الموكل المعين في القانون الأساسي وهو الذي يقوم بمختلف الإجراءات، فالواجبات والضرائب الواجبة عادة تصبح لازمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من معاينة عقد تأسيس الشركة ويشمل طلب التسجيل المعلومات التالية: شكل الشركة، مبلغ رأس المال، عنوان المقر الاجتماعي، النشاطات الأساسية للشركة، مدة الشركة المحددة باليتاون الاساسي، تاريخ اختتام السنة المالية للشركة، كما يشمل على ألقاب واسماء الشركاء تاريخ ومكان ميلادهم وكذا جنسيتهم وعناوينهم الشخصية أ.

ثانيا: شهر عقد الشركة

اذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه يسري كذلك في حق الغير، فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين، إذ يمكن الاحتجاج بها في

⁻¹ جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 569.

مواجهة الغير، لهذ أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار و إعلام الغير بميلاد الشركة، وحتى يكون على دراية بما يحيط به قبل التعامل معها، ويقصد باشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص، وطريقة إشهار الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب نص المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 22-90 المتعلق بالسجل التجاري: "يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري، وتسيره مؤسسة ادارية مستقلة بضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق النتظيم، فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية الا بعد اتباع اجراءات الشهر حسب نص المادة 543 من القانون التجاري، " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

نلاحظ من خلال المواد السالفة الذكر، أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلا بعد شهرها قيدها في السجل التجاري.

المطلب الثالث: جزاءات الاخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وقع القانون على الاخلال بالأركان الموضوعية والأركان الشكلية في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جزاءات متمثلة في البطلان (الفرع الاول) والمسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البطلان

يترتب عن تخلف أحد الاركان الموضوعية العامة والخاصة، أو تخلف ركن الشكلية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطلان العقد¹.

يختلف البطلان تبعا للركن المتخلف، فقد يكون البطلان مطلق وقد يكون البطلان نسبي، فالأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد، وما يترتب عليها من أثر

 $^{^{-1}}$ فريد العريني، المرجع السابق، ص 350.

رجعي، غير ان الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للأثار الخطيرة التي قد تتجم عن البطلان¹.

فتتعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة للبطلان المطلق في الحالات التالية:

- 1-اذا كان موضوع الشركة أي نشاطها مخالف للنظام العام والاداب العامة، مثلا اتجار بالاسلحة او المخدرات.
- 2-اذا تخلف ركن من أركان الشركة كتجاوز عدد الشركاء فيها الحد الافصى وهو خمسين شريكا.
- 3-تبطل الشركة أيضا إذا لم يفرغ عقد تأسيسها في الشكل الرسمي (م545 ق.ت.ج) أو عدم ايداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو عدم نشره حسب الشكل الذي حدده القانون (م546 ق.ت.ج).
- 4-اذا تم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام، ويجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص (م567 ق.ت.ج)، أي التأسيس مخالف للحظر الخاص بتمثيل الحصص لرأسمال أو مخالفة قواعد تقدير الحصص العينية.

لكن لا تبطل الشركة إذا لم يذكر في سائر وثائقها وأوراقها واعلاناتها، اسمها متبوعا بعبارة شركة محدودة المسؤولية وبيان مقدار رأسمالها²، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، فيجوز للشركاء التمسك به فيما بينهم ولكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير (418 ق.ت.ج)، لأن قواعد التأسيس والشهر يقع على عاتقهم، وإذا أخلوا بها يعد تقصيرا واهمالا منهم.

أما البطلان النسبي يقع في حالة ما شاب العقد عيب من عيوب الارادة، المتمثلة في الغلط، التدليس، الاكراه، الاستغلال، أو بسبب نقص أهلية الشريك فيترتب البطلان النسبي لمصلحة ناقص الأهلية أو لمن شاب العيب رضاه طبقا لنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

 $^{^{-1}}$ فريد العريني، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻²المرجع نفسه، ص-2

لم يكتف المشرع الجزائري بتقريره جزاء البطلان عند مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل أقر إلى جانب بطلان العقد التأسيسي جزاءات أخرى تتمثل في المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد سبقنا أن رأينا المشرع الجزائري أقر جزاء البطلان في حالة مخالفة اجراءات التأسيس، حيث لم يقتصر على ذلك فقط، بل أضاف جزاءات أخرى تتمثل أساسا في المسؤولية المدنية لمؤسسي الشركة (أولا) والجنائية (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية لمؤسسى الشركة ومسييرها

وضع المشرع الجزائري المسؤولية المدنية التضامنية، على عاتق مؤسسي الشركة الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال مدة التأسيس، فنجد أن كل التصرفات التي تصدر من مؤسسي الشركة أ، تكون تضامنية ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام 2 ، كما ألقى المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة اتجاه الغير لمدة 05 سنوات، في حالة ما اذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمؤسسي الشركة ومسيرها

لم يكتفي المشرع الجزائري بالجزاءات المدنية فقط، بل استوجب جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين³، فلقد نصت على ذلك المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري، والتي أقرت صراحة بمعاقبة كل من قام بغش في تقديم الحصص العينية أو قام بتوزيع أرباح صورية أو المسيرين الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة، وكذا استعملوا أموالا تتنافى مع مصلحة الشركة، أو إذا تخلفوا عن الجرد في نهاية كل سنة مالية

المؤسس: هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع عليه بواسطة وكيل خاص. $^{-1}$

^{.465} فوضيل، المرجع السابق، ص034.

⁻⁶فيصل معمري، المرجع السابق، ص-3

وحساب الاستغلال العام والخسائر والارباح وتقارير المسيرين عند الاقتضاء، وتقارير المندوبين لحسابات ومحاضر الجمعيات، وقد حددت المادة 800 من القانون التجاري عقوبات جزائية في الحالات المذكورة أعلاه وتتمثل العقوبة في السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تقدر من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعلاوة على ذلك فقد أوردت المادة 804 ق.ت.ج، عقوبات مالية تتمثل في: "يعاقب بغرامة مالية من 20000 إلى 50000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغضوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش.ذ.م.م" مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي" أ.

⁻⁴⁶⁵ المرجع السابق، ص-465.

الفصل الثاني: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها

بعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونا، باستفاء الأركان الموضوعية و الشكلية اللازمة واكتسابها الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، تبدأ في تحقيق الغرض الذي انشأت لأجله ومباشرة نشاطها.

لقد قام المشرع الجزائري بإلزام الأطراف المتعاقدة فيها، بأن يضعوا برنامج تنظيمي ينظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بتعيين المدير أو هيئة المديرين، إضافة لجمعية الشركاء الذين يتولون مهمة رقابة الشركة وتسييرها طيلة مدتها، بهدف تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

كما تم اقرار أحكام متعلقة بانقضاء وتصفية الشركة، فالمشرع الجزائري أخضع هذه الأحكام لكل الأسباب العامة التي تتقضي بها الشركات التجارية، وجميع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفي هذا الفصل سندرس جميع الأحكام مع محاولة التوفيق بين مختلف المواد المتعلقة بها سواء من حيث التنظيم أو أحكام الانقضاء والتصفية ، وبناء على ذلك سنتطرق إلى تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأول)، وانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شأنها شأن الأفراد الطبيعية، فهي لا تستطيع مباشرة نشاطها إلا إذا أصبحت صالحة لاكتساب الحقوق وبالمقابل تتحمل الالتزامات، فهي تقوم بمباشرة نشاط من خلال شخص يمثلها ألا وهو المدير 1، إذ يجوز أن يكون هذا الأخير من بين الشركاء.

لقد نظم المشرع الجزائري إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نفس التنظيم الذي وضعه لشركة المساهمة، مع كثير من التبسيط والتيسير، فيتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو من الغير، وتقرر قرارات الشركة في جمعية عامة بأغلبية الأصوات 2 ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال ابراز القواعد المتعلقة بتعيين المدير (المطلب الأول)، ثم الرقابة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتعيين المدير

المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يعد ممثلها القانوني الذي يعمل باسمها ولحسابها، سواء كان مديرا منفردا لها أو احد أعضاء هيئة المدرين فيها³، وبالتالي فإن هناك قواعد تنص حول الاجراءات التي يتم بها تعيين المدير (الفرع الأول)، وسلطات ومسؤوليات المدير (الفرع الثاني)، وفي المقابل الاجراءات التي تشرح كيفية عزل المدير (الفرع الثالث).

العايب كهينة، عمران لبنى، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة بجاية، 2020-2021، 203.

² -مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الاحكام العامة للشركات "شركات الاشخاص، شركات الاموال"، انواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص36.

^{3 -}عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص468.

الفرع الاول: تعيين المدير

لقد خول المشرع الجزائري ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمدير أو أكثر، على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين وفد يكون المدير من الشركاء أو أجنبيا عن الشركة¹.

ومنح المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة صلاحية عقد مجلس لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء وهذا في العقد التأسيسي للشركة.

كما يمكن أن يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق وهذا ما قضت به المادة 2/576 من القانون التجاري بقولها: "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 من القانون التجاري الجزائري"، ويتخذ قرار التعيين بالأغلبية الذين يمثلون رأسمال الشركة، وإن لم تحصل الأغلبية في المداولة الاولى تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الممثل لها، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أو خارج عن الشركة وهذا حسب ما جاء في المادة 1/576 من القانون التجاري الجزائري بنصها يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم من خارج الشركة.

إن تعيين المدير لمدة محدودة لا يثير إشكال حتى وإن كان القانون قد أفسح في المجال أمام عزل من يتولى إدارة الشركة، إما بقرار من جمعية الشركاء وإما بقرار قضائي، عند وجود سبب مشروع يبرر ذلك، لكن تعيين المدير أو المديرين لمدة غير محدودة يشر التساؤل حول لا محدودية مدة التعيين، غير أن إجماع الفقه والقضاء منعقد على أن في حال عدم تعيين هذه المدة فيعتبر المدير معين لمدة قيام الشركة³.

 $^{^{-1}}$ محمد فريد العرينيي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

² -ألأمر 75/75، المرجع السابق.

 $^{^{20}}$ – فيصل معمري، المرجع السابق، ص 20

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته

1-سلطاته:

يتمتع مدير الشركة بسلطات كاملة في تمثيلها واتخاذ القرارات، ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على غير ذلك¹، حسب نص المادة 577 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء، وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من القانون التجاري التي تقضي بما يلي: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويحق لكل واحد منهم ان يعارض في كل عملية قبل ابرامها".

أما في حالة تعدد المديرين فيتمتعون بنفس السلطات، إلا ان القانون خول لمن لهم حق المعارضة على معارضة أي عملية تصدر عن باقي المديرين وهذا قبل ابرامها، حتى ينفي المسؤولية عن عاتقه اتجاه الغير، أما معارضة المدير لا أثر لها ما لم يقم الدليل على أن الغير كان عالما بها حسب المادة 577 من القانون التجاري الجزائري².

2-مسؤولية المدير

لقد نصت المادة 578 من القانون التجاري على أن يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الاحوال اتجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات احكام هذا القانون أو مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال ادارتهم 3.

 $^{^{1}}$ فيصل معمري، المرجع السابق، ص 20

 $^{^{2}}$ –نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 2

^{3 -} الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

وبالتالي طبقا لما جاءت به أحكام المادة السابقة فإن المدير يسأل مدنيا في حال قيامه بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية وفي حالة مخالفته أيضا للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثالث: عزل المدير

أما فيما يخص اجراءات عزل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نصت المادة 579 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجوز عزل المدير بناء على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة ويعد كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن"، أما إذا صدر قرار العزل بدون سبب مشروع إلتزمت الشركة اتجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

وبالتالي فإن المدير الذي يحوز على أغلبية رأس مال الشركة لا يمكن عزله، لكون المادة السالفة الذكر تبطل كل شرط مخالف للأغلبية التي تم اشتراطها، ألا وهي نصف رأس مال الشركة.

كما يمكن عزل المدير استنادا إلى المادة 2/579 من القانون التجاري الجزائري، من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب أحد الشركاء، فهو بمثابة ضمانة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك في حالة حيازته أكثر من 50 بالمائة من رأس مال الشركة أ

المطلب الثانى: الرقابة على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقوم الفكرة الرئيسية للرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفق مبدأ أساسي يؤدي إلى منح الشركاء المديرين الحق في الاشراف على الإدارة، لضمان سير أعمال الشركة، والرقابة متنوعة قد تكون داخلية تمارسها الجمعية العامة (الفرع الأول)، أو تكون خارجية يمارسها مندوبي ومحافظي الحسابات (الفرع الثاني).

43

^{1 -} بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س، ص134.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعد ممارسة الرقابة الداخلية حكرا على جمعية الشركاء، فلقد أشار المشرع الجزائري على وجوب أن تعقد الجمعية العامة مرة كل سنة على الأقل لفحص واعتماد حسابات الشركة، وتصدر القرارات العامة المتعلقة بنشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة كمبذأ عام من قبل جمعية الشركاء المجتمعين في جمعية عامة، بحيث يجب أن تعقد على الأقل مرة واحد في اخر كل سنة مالية، وخلال ستة (6) أشهر من قفل السنة المالية وهذا حسب نص المادة 1/584 ق.ت.ج.

أما بخصوص القرارات التي يتخذها الشركاء، فقد أشار المشرع الفرنسي والجزائري إلى المكانية أن تتخذ دون الحاجة إلى انعقاد جمعية عامة، سواء كانت قرارات قرارات عادية، أو غير عادية، ذلك أن الجمعية غير العادية هي التي يخول لها تعديل العقد التأسيسي للشركة، ولهذا سنتطرق إلى الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة للشركاء(أولا)، واختصاصات الجمعية (ثانيا)، ثم تعديل القانون الأساسي للشركة (ثالثا).

أولا: الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة للشركة

أشارت المادة 581 من القانون التجاري على وجوب أن تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة، ويتمتع كل شريك فيها بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة، ويمكن لكل شريك أن ينيب عنه شريكا اخر أو زوجه، ولا يخول له أن ينيب عنه شخصا من الغير، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يجوز للشريك أن يوكل وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه ويصوت على الجزء الاخر من الحصص بنفسه، ويعتبر كل شرط مخالف لهذه الأحكام كأنه لم يكن لأنها من النظام العام، لذلك سنتطرق إلى كيفية انعقاد الجمعية (1)، ثم كيفية التصويت على اتخاذ القرارات (2).

 $^{^{-2}}$ عمار عمورة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

1-انعقاد الجمعية العامة

تتعقد الجمعية العامة للشركاء بواسطة استدعاء من طرف مدير الشركة أو المديرين، يبلغ لجميع الشركاء المعنيين بالجمعية، وذلك طبقا لنص المادة 3/580 من القانون التجاري التي تنص: "يستدعى الشركاء قبل خمس عشر (15) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال"، أما إذا لم تتم عملية الاستدعاء لانعقاد الجمعية العامة، فإن الجمعية تتعقد باستدعاء من طرف محافظ الحسابات، في حال وجد في الشركة مراقب الحسابات، كما يمكن لشريك أو اكثر طلب عقد الجمعية العامة شرط أن يكونوا ممثلون على الأقل لربع رأسمال الشركة.

ومن خلال أحكام المادة السالفة الذكر، يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، ولذلك يتم استدعاء الجمعية العامة بطريفتين، الطريقة العادية والطريقة القضائية.

أ-الطريقة العادية

يتم استدعاء الجمعية العامة من قبل مسير الشركة من أجل الحضور للاجتماع، ولقد أجاز المشرع الجزائري للشريك أو الشركاء طلب عقد الجمعية العامة، في حال عدم استدعائهم لكن شريطة امتلاكهم الربع 1/4 من رأس مال الشركة، ولا يجب أن يكون الاجتماع مخالفا للقانون وذلك حسب أحكام المادة 2/580 و 3/580 و 3/580 و 3/580 المذكورة سلفا.

 $^{^{1}}$ –إمهرار فريدة، ايبودرارن ليلة، الاحكام الخاصة لشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 20 42.

² - تنص المادة 2/582 من القانون التجاري على أنه: "يسوغ لكل شريك أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة طرف الشركاء":

ب-الطريقة القضائية

يمكن للشركاء المطالبة من القضاء عن طريق تقديم طلب للمحكمة من أجل تعيين وكيل لإستدعاء الشركاء للجمعية العامة، ويقوم هذا الأخير بمهمة تحديد جدول أعمالها، حسب ما ورد في نص المادة 5/580 من القانون التجاري الجزائري¹،

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة، في حالة عدم استدعاء المديرين أو المدير للجمعية العامة بالطرق العادية، فيتم اللجوء إلى القضاء لاستدعائها.

2-كيفية التصويت على قرارات الجمعية

لكل شريك الحق في المشاركة في القرارات التي تصدر من الجمعية العامة، ويكون عدد الأصوات مساويا لعدد الحصص التي يمتلكها في الشركة.

كما يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة، على منح حق تمثيل الشريك في الجمعية العامة، لشخص اخر حتى ولو لم يكن ممثلا شرعيا للشريك.

وتتخذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الذيم يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة 2 ، وهذا حسب نص عليه المادة 582 من القانون التجاري الجزائري السابقة الذكر 3 .

فالتصويت على قرارات الجمعية العامة يكون بالأغلبية القيمية لرأسمال الشركة، حتى وان كان أحد الشركاء يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة.

أما في حالة عدم بلوغ النصاب القانوني أي الغالبية القانونية في المداولة الأولى، يتم استدعاء الشركاء للمرة الثانية واستشارتهم، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات مهما كان

المادة 5/582 من القانون التجاري على أنه: "يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال".

 $^{^{2}}$ -نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 68 .

^{3 -}أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

مقدار رأس المال المقدم، ما لم يوجد نص يخالف ذلك حسب نص المادة 2/582 من القانون التجاري المذكورة سابقا¹.

أما حال ما إذا أراد الشركاء تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن، فيشترط أن تتم الموافقة بالاجماع على القرار في الجمعية العامة، باعتبارها تتضمن في جدول أعمالها سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات، فهنا الجمعية العامة تقوم باتخذ قراراتها بالأغلبية أو بالاجماع وذلك حسب طبيعة القرار المتخذ.

ويكون التصويت على قرارات الجمعية بأغلبية الشركاء وتكون هذه الأغلبية مختلفة بحسب طبيعة القرار، فإن كان قرارا عاديا فهنا تكفي أغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة حسب احكام المادة 582 من القانون التجاري السابقة الذكر 2.

أما إذا كان قرار غير عادي، يستوجب توافر أغلبية الشركاء الممثلون لثلاثة ارباع رأسمال الشركة حسب احكام المادة 586 من القانون التجاري 3 .

فالقرارات غير العادية تؤدي إلى تعديل العقد التأسيسي للشركة، مثل القرارات الخاصة بتخفيض رأسمال الشركة أو زيادته، أو دمج الشركة أو حلها ولا يتم اتخاذ هذه القرارات إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع رأس مال الشركة.

. أمر رقم 75–59، المرجع السابق. 2

¹ -أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

^{3 -} تنص المادة 586 ق.ت.ج على أنه: " لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع رأسمال الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس خلاف ذلك، غير أنه لا يمكن في أي حال بالأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة".

⁴ -جريبي رحمة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري، 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 75.76.

ثانيا: اختصاصات الجمعية

من اختصاصات الجمعية العامة العادية للشركاء، والتي تتعقد قانونا مرة على الأقل كل سنة في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية 1 ، التحكم في كل الأمور العادية داخل الشركة كتعيين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة وعزلهم والموافقة على الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر، ومناقشة تقارير المديرين عن نشاط الشركة، وتقارير مجلس الرقابة بموجب نظام الشركة 2 ، وكذا تقارير مراقب الحسابات في حال وجود مراقب، كما تختص هذه الجمعية العادية بأي عمل اخر يدخل في اختصاصاتها سواء بموجب عقد التأسيس او نظام الشركة أو بموجب احكام القانون 3 .

كما تختص الجمعية العامة أيضا بتعديل عقد الشركة، وتخفيض وزيادة رأسمالها مع المكانية دمج الشركة بأي طريقة من طرق الادماج الواردة في القانون.

وتتمتع الجمعية بسلطة إقالة مدير الشركة أو بيع كامل موجودات الشركة أو شراء موجوداتها كليا أو جزئيا⁴، كما تختص الجمعية العامة بالنظر في تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل أخر، ويشترط لصدور قرار تغيير شكل الشركة موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع رأسمال الشركة⁵.

ثالثًا: التعديلات التي يمكن إدخالها في العقد التأسيسي للشركة

المعروف في شركات الأشخاص أن الاجماع ضروري لتعديل عقد تأسيسها، ما لم ينص هذا الاخير بخلاف ذلك، أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد خرج المشرع

 $^{^{1}}$ -أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 408.

 $^{^{2}}$ –عناية حسن عبد الحليم، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، عمان، 2008، -191.

 $^{^{3}}$ –أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 408.

⁴ -الكيلاني محمد، الموسوعة التجارية والمصوفية، الطبعة الأولى، المجلد الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص521.

 $^{^{5}}$ عناية حسن عبد الحليم، المرجع السابق، ص 5

عن هذه القاعدة تحت تأثير الاعتبار المالي¹، فتكون الأغلبية هي الأساس ما لم ينص عقد التأسيس بخلاف ذلك، وأنه لإجراء أي تعديل على القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، يستوجب الحصول على موافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل 4/3 من رأسمال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس بغير ذلك، حسب نص المادة 586 من القانون التجاري².

ونستخلص من ذلك أن تعديل أو القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، يمكن أن يكون الغرض منه زيادة رأسمالها أو تخفيضه أو تحويلها لنوع اخر من الشركات.

أزيادة رأسمالها

يلجأ الشركاء لعدة طرق لزيادة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، منها انشاء حصص جديدة، أو زيادة القيمة الإسمية المكونة لرأس المال، أو بتحويل بعض من ديون الشركة لحصص تقدم للدائنين الذين يصبحون من الشركاء، أو تحويل الاحتياطي الحر للحصص وهذه الطريقة المتبعة غالبا في شركات المساهمة، وكثيرا ما تلجأ إليها الشركات ذات المسؤولية المحدودة لتفادي دخول الغرباء في الشركة، وتفادي زيادة الأعباء المالية على عاتق الشركاء.

ب-تخفيض رأس المال

تلجأ الشركة لهذه الطريقة لأسباب معينة كالخسائر المتتالية، فتقوم بتخفيض رأسمالها من أجل إعادة التوازن في ميزانيتها، وبعد تجاوز هذه المرحلة تقوم برفع رأسمالها حتى يعود لرقمه الأصلي وتعرف هذه العملية في بيان القانون الفرنسي opération accordéon.

المادة 586 ق: π : "لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء الت يتمثل ثلاثة الرباع رأسمال الشركة مالم ينص عقد التاسيس بخلاف ذلك...".

^{1 -}محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص492.

⁻الإحتياطي الحر، عبارة عن أرباح متراكمة ومدخرات كان من المفروض توزيعها على الشركاء، لكن الشركة تحتفظ بها تحسبا لوقت الأزمات أو توقعا لزيادة رأس المال.

كما يمكن أن يكون سبب التخفيض زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فتشرع بتخفيضه إلى الحد الذي يتناسب مع نشاطها حتى لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في رفع الأرباح عن أموال الغير مستثمرين في المشروع الذي تأسست من أجله 1.

يتم تخفيض رأس مال الشركة بطريقتين، إما بتخفيض القيمة الإسمية للحصص وإما بتخفيض عددها²، حيث تكون قيمة الحصص متعادلة مع قيمة رأس المال بعد التخفيض، في حالة انقاص أو تخفيض قيمتها ولكن شرط عدم المساس بالمساواة بين الشركاء.

ج-تحويل الشركة

لا يمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن إلا باجماع الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 591 من القانون التجاري الجزائري الآتي نصها: "إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء"3.

يمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، بالأغلبية المعينة لتعديل النظام التأسيسي، شرط أن يكون الشركاء قد صادقوا على حسابات السنتين السابقتين 4.

كما لا يجوز لجمعية الشركاء غير العادية ان تقوم بتحويل الشركة إلى شركة تضامن أو شركة توصية، فقد يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء أو بعضهم على الأقل، وبالتالي فإن جمعية الشركاء لا تستطيع اتخاذ القرار بأن تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة مغفلة، وذلك بتوفر بعض الشروط وهي الأغلبية المطلوبة المتمثلة في ثلاثة ارباع رأس مال الشركة والتصديق على حسابات السنتين الماليتين، إذ أن من شأن التصديق على هذه الحسابات ان يعطي صورة واضحة عن الوضع المالي للشركة.

العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص497.

 $^{^{2}}$ –العكيلي عزيز ، المرجع السابق، ص 2

^{3 -}أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

^{4 -}ناصف إلياس، المرجع السابق، ص248.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

تتعدد كيفيات ممارسة أعمال الرقابة من نظام إلى اخر، حيث تنسب مهمة الرقابة لمندوب أو محافظ الحسابات الذي يعين من طرف الجمعية العامة، وهو مسؤول عن مراجعة حسابات الشركة، ولهذا يقتضي الأمر تتاول تعيين محافظ الحسابات ومهامه (أولا)، ثم سنتطرق إلى مسؤولية محافظ الحسابات (ثانيا).

أولا: تعيين محافظ الحسابات ومهامه

وجود جهاز محافظ الحسابات لم يكن أمر وجوبيا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند اقتضاء ذلك، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 2/584 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة، وكذلك القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط وفي الأجال المحددة أدناه"1.

حسم المشرع الجزائري موقفه من تيين محافظ الحسابات بعد صدور الأمر رقم 50- 05 المؤرخ في 25 يونيو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي²، وذلك في نص المادة 12 مه التي تحدد كيفيات تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06–354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، ومن خلال هذا المرسوم يتضح أن جهاز محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يختلف عن شركة المساهمة من حيث الأحكام المتعلقة به سواء من حيث التعيين والسلطات والمهام والمسؤولية، ما يقتضي هنا تناول كيفية تعيين محافظ الحسابات (1)، ثم دراسة مهامه (2).

^{1 -}إن النص المذكور أعلاه جاء عاما ولم يبين لنا المشرع موقفه صراحة أي ما إذا كان تعيين محافظ الحسابات إجباريا أم إختياريا، كما أنه يعاب على مشرعنا من خلال استعماله عبارة "مندوبي الحسابت"، وهذا يعني يجب أن يتوفر أكثر من محافظ الحسابات وهذا أمر غير منطقي، لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تعد صاحبة أموال ضخمة لأن رأسمالها ضعيف.

 $^{^{2}}$ –أمر رقم 0 –05 مؤرخ في 2 جويلية 2 جويلية 2 ، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر ، العدد 2 ، الصادرة في 2 جويلية 2

1-تعيين مندوب ومحافظ الحسابات

بعد صدور الأمر 05-05 المذكور أعلاه، تم النص صراحة على إلزامية تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما أن نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركاء باستثناء الحالات التي تستوجب وجود شريك وحيد، فإن نص هذه المادة يسري على مؤسسة الشخص الوحيد ومن هنا يصبح تعيين محافظ الحسابات إجباري، في كلا النوعين من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أ.

فوفقا لما جاء في المادة 1/12 من الأمر السالف الذكر نجدها تتص على أنه:" يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أن تعين ابتداء من السنة المالية على الجمعية العامة ثلاث (3) سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات"، ومن خلال أحكام هذه المادة يتبن لنا أن وظيفة محافظ الحسابات تستمر لمدة ثلاث (3) سنوات، وهذا عكس التشريع الفرنسي الذي حددها بستة (6) سنوات قابلة للتجديد²، وفي حالة عدم تعيين محافظ الحسابات أو وجود مانع يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي توكل مهمة رقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مندوبي الحسابات وهذا وفقا للقانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد 3 .

وفقا للما جاء في المادة الأولى المحددة لشروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية، يمكننا القول أن

 $^{^{1}}$ – صباح عبد الرحيم، "التأثيرات العملية للطبعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 1 - مجلة البحوث وقانون الأعمال، مجلد 0 0، العدد 0 0، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 0 20، ص 0 1.

² –المرجع نفسه، ص113.

 $^{^{3}}$ –قانون رقم 01 –10 المؤرخ في 10 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يوليو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب وحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، 7 , العدد 42 الصادر في 11 يوليو 2010.

الفترة الممتدة ما بين 1975 إلى 1991 تم الاستغناء عن الرقابة الخارجية للشركات في الجزائر، أما في الفترة الممتدة من 1991 إلى 2005 أصبح تعيين مندوب الحسابات اجباريا أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على تعيين محافظ الحسابات، إلا بعد صدور الأمر رقم 65-65 السالف الذكر، أما بخصوص مدة تعيين محافظ الحسابات فقد حددت مدة تعيينه بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 65-65 من قانون رقم 65-65 السالف الذكر 65-65 السالف الذكر 65-65 السالف الذكر 65-65 السالف الذكر 65-65

كما يجب التنويه أنه في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات، تترتب على المدير عقوبة بغرامة مالية حددتها المادة 3/12 من القانون 50-05 وتتمثل هذه العقوبة في غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 1.000.000 دج

2-مهام محافظ الحسابات

تعد المهام التي يمارسها محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها المهام التي يمارسها مندوب الحسابات عند رقابته لأعمال مؤسسة الشخص الوحيد، ونظرا لعدم وجود نص خاص، يحدد النظام القانوني لمندوبي الحسابات فيلجأ إلى تطبيق احكام القانون رقم 01-10 السالف الذكر، حيث حدد مهام محافظ الحسابات وفقا لنص المادة 23 منه والتي تتمثل في:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منظمة وصحيحة، ومطابقة لنتائج العمليات التي عينت في السنة المنصرمة، وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة.
- مراقبة صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون، ومدى احترام شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها

 $^{^{-1}}$ سامية كسال، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ –تنص المادة 27 من القانون رقم 01 –10، المرجع السابق، على: تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات". قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضى ثلاث (3) سنوات".

 $^{^{3}}$ -صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 114 .

والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعينة لمصالح جائزة أو غير جائزة.

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة وكذلك الشركاء بكل نقص قد يكتشفونه، ويطلعون عليه والذي يؤدي إلى عرقلة استمرار استغلال الشركة.

ثانيا: مسؤولية مندوب أو محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يسال محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة تأديته لوظيفته والتي من شأنها أن تسبب أضرارا للشركة أو الغير، وتكون هذه الأخطاء إما أثناء تأديته لمهمة الرقابة أو المصادقة أو في مجال الإعلام والكشف عن المخالفات، كما يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالالتزامات القانونية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية أ.

يجب التنويه إلى ان مهام محافظ الحسابات في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تقتصر حصرا على مراقبة حسابات الشركة، ولا يمكن التدخل في الإدارة، وفي حالة عدم احترام ذلك تقوم المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية التى تجبره على وجوب التزامه بالمهام الموكلة إليه فقط 2 .

ينتج على ثبوت المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات التزامه بدفع تعويض لجبر الضرر الذي ألحقه، كما قد يسأل محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا، في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، أو القانون التجاري أو القانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات كالجرائم المتعلقة بممارسة مهن محافظي الحسابات كجريمة خيانة الأمانة والنصب والاحتيال والتزوير.

54

 $^{^{-1}}$ -فيصل معمري، المرجع السابق، ص 29.

 $^{^{2}}$ صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 2

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

تعبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمراحل تجد فيها نفسها في وضعية تعجز فيه عن الاستمرار في نشاطها فتلجأ إلى الحل، وإلى جانب ذلك قد تتشأ أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا طرأ سبب من اسباب الانقضاء العامة والخاصة، والاسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها الاسباب المتعلقة بانقضاء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية وجود شريك وحيد فيها، والتي تجعلنا نستثني كل الاسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعلقة بتعدد الشركاء فيها.

يترتب عن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء بالأسباب العامة أو الخاصة اثارا تتمثل اساسا في تصفية الشركة، فالمشرع الجزائري لم يحدد اثار انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبما أن هذه الاخيرة صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتطبق عليها نفس الاحكام المتعلقة بانقضاء وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع الأخذ بعين الاعتبار وجود الشريك الوحيد، في حين كان رأي المشرع الفرنسي مخالفا لنظيرة الجزائري حيث نص على ان انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد يؤدي إلى الانتقال الكلي للذمة المالية للمؤسسة إلى ذمة الشريك الوحيد¹، ولهذا يقتضي الامر تناول اسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول)، ثم تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأاني).

 $^{^{1}}$ سامية كمال، المرجع السابق، ص 2

المطلب الأول: اسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة طرق في حالة ما طرأ سبب من اسباب الانقضاء العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما، وبما أن مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتطبق عليها نفس الاحكام فيما يتعلق بالأسباب العامة مع مراعاة خصوصية الشريك الوحيد (الفرع الأول)، كما تتقضي الشركة بالأسباب الخاصة (الفرع الثاني)، فيصدر حكم قضائي بحل الشركة وانقضائها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة أو القانونية المتمثلة في انتهاء الاجل المحدد قانونا للشركة (أولا)، وانتهاء العمل الذي انشأت من أجله (ثانيا)، هلاك رأس مال الشركة (ثالثا)، افلاسها (رابعا)، وتأميمها (خامسا).

أولا: انتهاء الاجل المحدد للشركة

يتمتع الشركاء بالحرية المطلقة في تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي، شرط أن لا يتجاوز الحد الاقصى المحدد قانونا لاستمرار حياة الشركة وهي تسعة وتسعون 99 سنة، كما تنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الاجل المحدد قانونا دون الالتزام بشهر هذا الانقضاء في السجل التجاري لإنتاج أثره في مواجهة الغير أ، غير أنه يحق للشركاء تعديل المدة الواردة في العقد التأسيسي وتمديد أجالها أ، فمتى حل اجل الشركة فإنها تنقضي بقوة القانون، ولكن إذا استمر الشركاء في مباشرة نشاطها بعد ذلك فإن الشركة تعتبر قائمة الوجود قانونا.

^{.212} مالية كمال، "مؤسسة الشخص الوحيد..."، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^2}$ – سميحة القليوبي، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1997، ص 116.

ثانيا: انتهاء العمل الذي انشأت من اجله الشركة

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد تحقيقيها أو بلوغها الهدف الذي أنشأت من أجله، لإن تحقيق هذا الاخير يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو لم يكن أجلها قد يحل بعد، وإذا انتهى العمل واستمر الشركاء في ممارسة الاعمال التي قامت من أجلها الشركة تستمر الشركة في ممارسة نشاطها، وتعتبر جديدة وبذات الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون التجاري الجزائري¹.

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة

يترتب عن فقدان الشركة لكل رأسمالها أو معظمه انقضاء الشركة بقومة القانون، بحيث يصبح من المستحيل استثمار ما تبقى من رأس المال، كأن تكون الشركة قد فقدت كل أو معظم رأسمالها في حريق مثلا فيترتب عن ذلك استحالة تنفيذ العقد، أو أن يكون موضوع الشركة قد أصبح غير مشروع أو تحتكره الدولة ومؤسساتها العامة، غير أنه يجوز للشركاء الاستمرار في الشركة وعدم انقضائها إذا قاموا بتصحيح الوضع وذلك بتقديم حصص جديدة تعوض رأسمالها الهالك وتمكن الشركة من مواصلة نشاطها المعهود.

كما نص المشرع الجزائري على أن خسارة ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يؤدي إلى انقضائها قانونا².

رابعا: افلاس الشركة

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد عجزها عن الوفاء بالتزاماتها وتوقفها عن تسديد ديونها ما يرتب عليها إفلاسها، 3، فالإفلاس يعتبر من أهم اسباب الانقضاء، كما يترتب على الإفلاس أيضا تصفية وحل الشركة.

⁻³⁰²عمار عمورة، المرجع السابق، -202

 $^{^{2}}$ -باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 2

^{3 –}المرجع نفسه، ص272.

كما أن افلاس أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى انقضائها ما لم ينص العقد التأسيسي على شرط مخالف لذلك 1 ، لأن الشريك لا يكتسب صفة التاجر، حسب ما جاء في نص المادة 1/589 من القانون التجاري الجزائري،

خامسا: تأميم الشركة

لم ينص التشريع الجزائري صراحة على اعتبار التأميم سببا من اسباب الانقضاء، إلا أن هذا الاخير يعد سببا لانقضاء الشركة المؤمنة²، إذ أن الاثار التي تترتب عليه تختلف عن تلك التي ترتبها انقضاء الشركة بالأسباب الأخرى، إذ يترتب على التأميم انقضاء الشركة بقوة القانون، فإذا كان المقصود بالتأميم هو نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الافراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة، فإنه انه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤمنة وتصفية ذمتها وانشاء شخصية معنوية جديدة، وهو الأمر الذي يترتب عليه حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية لتكسب شخصية قانونية جديدة تسمح لها بمباشرة نشاطها³.

الفرع الثانى: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتقضي بذات الأسباب الخاصة التي تتقضي بها شركات الاشخاص، فهي لا تتقضي بوفاة الشريك أو الحجر عليه أو افلاسه، لأن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر ولذلك فهي تتقضي بنفس الاسباب التي تتقضي بها شركة المساهمة، كإصابة الشركة بخسارة قيمتها ثلاثة ارباع من رأسمالها (أولا)، أو زيادة عدد الشركاء عن 50 شريك (ثانيا)، بالاضافة إلى تحويلها إلى نوع أخر من الشركات (ثالثا).

الوحيد لأن افلاس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كذلك لا يؤدي إلى افلاس الشريك الوحيد لأن مؤسسة الشخص الوحيد قانونا تعتبر شخصا معنويا تتنقل من الشريك الوحيد ولهذا فهي لا تتأثر بإفلاس الشريك ولا تؤثر عليه في حالة افلاسها.

 $^{^{2}}$ –نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ –سامية كمال، المرجع السابق، ص 3

أولا: اصابة الشركة بخسارة ثلاثة ارباع من رأسمالها

في حال اصابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة ثلاثة ارباع من رأس مالها، فإنها تتقضي بقوة القانون، حيث نصت المادة 2/589 من القانون التجاري على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة تصل إلى ثلاثة ارباع من رأسمالها، ففي هذه الوضعية يستلزم الأمر على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة استشارة الشركاء من أجل البث في الموضوع، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى اصدار قرار بحل الشركة أو بقائها، بغالبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة ارباع من رأسمال الشركة أما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة، ويجب على الشركاء في هذه الحالة الاخيرة ان يخفضوا رأس مال الشركة بسبب الخسارة التي لحقت بها، كما هو الحال في شركة المساهمة، أما في حالة عدم استدعاء مدير الشركة للشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حلى الشركة.

ثانيا: زيادة عدد الشركاء عن الحد الاقصى 50 شريكا

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال زاد عدد الشركاء فيها عن خمسين (50) شريكا، كأن يتوفى الشريك في الشركة ويترك عدد من الورثة تستمر الشراكة فيما بينهم والشركاء الباقون على قيد الحياة فهنا يصبح عدد الشركاء في هذه الحالة أكثر من خمسين شريك، ما يستوجب تحويل الشركة في مدة سنة واحدة إلى نوع أخر من الشركات كشركة مساهمة، وإلا ترتب عن ذلك حل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء 50 شريكا أو أقل وهذا حسب نص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري، أما إذا قرر الشركاء تحويل الشركة إلى شركة تضامن فهذا يشترط أن يكون القرار بموافقة جميع الشركاء.

 $^{^{1}}$ -نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص ص 96. 97.

ثالثا: تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع اخر من الشركات

إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى نوع أخر من الشركات، معناه تغيير شكلها القانوني وهو الراي السائد لدى عامة الفقهاء.

لا يؤدي هذا التحويل بالضرورة إلى اعادة انشاء الشركة أو انشاء شركة جديدة، بل يعتبر بمثابة تعديل للنظام الشركة فلا يترتب عنه انقضاء الشركة الأصلية أو تصفيتها، حتى وإن كان الشخص المعنوي الأصلي، وهذا لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد واجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد للشركة، حسب ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري الجزائري¹.

نستنتج من ما سبق أن الشركاء يضطرون إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو 50 شريك، إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعها خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة وإلا تعرضت للحل كتحويلها إلى شركة تضامن، وهذا ما جاء في نص المادة 591 من نفس القانون التي تتص على "الاجمالية للشركاء"، ويتضح من خلال هذه المادة أنه إذا حصل الاجماع على تحويل الشركة فهنا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجوبا.

الفرع الثالث: الاسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة قضائيا، من طرف المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ولوجود سبب يبرر ذلك، كما لو حدث خلاف بين جميع الشركاء والمديرين يعيق سير أعمال الشركة ويجعل التعاون والتفاهم بينهم مستحيلا، أو بسبب رفض بعض الشركاء الموافقة على زيادة رأس المال، فهنا يستوجب على الشريك المتضرر التنازل عن حصته والخروج من الشركة، كما يصدر قرار قضائي يقضي بانقضاء الشركة.

9 60

^{1 -}محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص559.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 560.

المطلب الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد التصفية نتيجة حتمية ناجمة عن قرار حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يقوم كل شريك بتسلم أرباحه إذا زادت موجوداتها عن ديونها، ويتحمل الخسارة إذا كانت ديونها تفوق موجوداتها، حيث يشرع كل واحد منهم في اجراءات التصفية إذا كانوا مسؤولون مسؤولية شخصية عن حجز الشركة وافلاسها أ، غير أن المشرع قد حمى المتعاملين مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة اثناء فترة التصفية، ذلك أن الشركة مستقلة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ولا تتتهي إلا بعد تقديم المصفي حساب التصفية، وتتوقف سلطات المدير وتمثيل الشركة من قبل المصفي، كما أوجب المشرع في حالة التصفية الشركة التأشير على ذلك في السجل التجاري، لذلك يقتضي الأمر تناول الاحكام المتعلقة بالمصفي (الفرع الأول)، وانتهاء أعمال التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاحكام المتعلقة بالمصفي

تتم عملية تعيين المصفي²، في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من طرف الشريك الوحيد، باعتباره مخولا بممارسة سلطات الجمعية العامة، وقد يقوم الشريك الوحيد بأعمال التصفية بنفسه، كما يقوم بتعيين مصفي من قبل الشركة، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتم تعيين المصفي بالاجماع من قبل الشركاء وفي حالة عدم الاتفاق يتم تعيينه قضائيا بقرار من رئيس المحكمة، ولذلك سنتطرق إلى كيفية تعيين المصفي (أولا) ثم نبرز سلطات المصفى ومسؤوليتها (ثانيا) وعزل المصفى (ثالثا).

أولا: تعيين المصفى

يتم تعيين المصفي وعزله بنفس الطريقة حيث يتم تعيينه من قبل الشركاء طبقا للمادة 782 من القانون التجاري الجزائري التي تتص على انه: " يعين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعينن

^{. 273 —} باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 560.

المصفي بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يتم بأمر من رئيس المحكم بعد فصله في العريضة".

نستخلص من نص المادة أنه يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء ويشترط أن يتم النص على كيفية تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ففي حالة ما إذا لم يقم الشركاء بتعيينه، فيتم ذلك قضائيا من طرف المحكمة كما يجوز لمن يهمه الامر أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر، في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليه في المادة 575 من القانون التجاري الجزائري، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يمكن أن تعين مصفي اخر¹.

في حل ما تم حل الشركة بقرار قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر، فإذا عين عدة مصفين يجوز لهم مباشرة مهامهم بشكل انفرادي ويتعين على المصفين أن يضعوا تقريرا مشتركا، وينشر أمر تعيين المصفي في أجل شهره في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، ويحتوي الاعلان على مبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي، اسم المصفين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحياتهم، مكان الاوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري².

تحدد مدة وكالة المصفي بثلاث (3) سنوات على الأكثر، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو المحكمة، بشرط اثبات الأسباب التي حالت دون اقفال التصفية والاجراءات التي يستوجب اتخاذها والأجال القانونية التي تتم فيها التصفية، وهذا حسب المادة 3/785 من القانون التجاري الجزائري، أما مؤسسة الشخص الوحيد فيتم تعيين المصفي من طرف الشريك الوحيد الذي له حق تعيين نفسه مصفيا، ويعين مدير الشركة أو شخصا من الغير، كما يجوز للمحكمة أن تتدخل لتعيينه إذا لم يقم الشريك الوحيد بتعيين المصفى.

^{. 276} محمد ملحم، المرجع السابق، ص ص 275. 276 $^{-1}$

^{.226 .225} ص ص المرجع السابق، ص ص 225. أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ص 2

 $^{^{3}}$ مقراني لخضر ، المرجع السابق ، 3

ثانيا: سلطات المصفى ومسؤوليته

تمنح غالبية التشريعات للمصفي كافة السلطات اللازمة للقيام بأعمال التصفية باسم الشركة التي ما زالت تحتفظ بالشخصية المعنوية، إلا إذا حددت سلطته في القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو بقرار تعيينه الصادر من الشركاء أو المحكمة، وهذه القيود الواردة على السلطات لا يحتج بها أمام الغير، بالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري سلطات المصفي (1) وفي حالة تجاوزها تترتب عليه مسؤولية عن الأخطاء المرتكبة من طرفه (2).

1-سلطات المصفى

يتمتع المصفي بصلاحية القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية، لاستفاء حقوق الشركة لدى الغير، وذلك بمطالبتهم بالوفاء، ولهم في سبيل تحصيل هذه الحقوق من الغير ان يرفع الدعوى باسم الشركة أو يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديونها، وله أن يسوي نزاعاتها ويتصالح على تلك الديون.

لكن المشرع الجزائري يشترط صدور إذن من الشركاء حتى يتمكن المصفي من متابعة الدعوى أو القيام بها، ويلتزم بالمحافظة على أموال الشركة أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، ويقطع التقادم بالنسبة للديون واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستردادها، كما عليه أن يستدعي الجمعية العامة حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية، وأن يوافيه تقرير حول أصول وخصوم الشركة ووضعية التصفية وأجل انتهائها، فإذا لم يتمكن من تسليم التقرير للشركاء يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة، وهذا حسب المادة 789 من القانون التجاري، كما يجب على المصفي، أن يضع الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح في أجل 3 أشهر من قفل السنة المالية أ.

2-مسؤولية المصفى:

يتمتع المصفي بشكل عام بنفس المسؤولية التي يتمتع بها المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أنه يحل محله في التمثيل القانوني للشركة، بالرغم من أن المصفي يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي، إلا أنه يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية أمام الشركة والشركاء والغير عن كافة الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها والتي تضر بهم وعن إخلاله بالتزاماته القانونية، كما يكون مسؤولا في جميع الاحوال عن كافة الأعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية أو التي قام بها خارج حدود سلطاته كمصفي، حسب نص المادة 776 من القانون التجاري، بحيث يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن الاضرار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة بمناسبة تأديته لمهامه 2.

ثالثا: عزل المصفي

يعزل المصفي أو المصفين بذات الاجراءات التي يتم بها تعيينهم، فمثل ما منح المشرع للشركاء سلطة تعيين المصفي، فقد منح لهم أيضا سلطة عزله واستبداله بمصفي اخر، وذلك باتباع نفس الاجراءات القانونية التي يتم بها التعيين، كما يمكن اللجوء إلى

مقراني لخضر ، المرجع السابق ، 0.59

 $^{^{2}}$ -فيصل معمري، المرجع السابق، ص 64

القضاء وطلب عزل المصفي من قبل المحكمة إذا ما وجدت أسباب قانونية تبرر ذلك، كما يحق للمصفي الانسحاب من هذه العملية على شرط أن يعلن ذلك مسبق،ا وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري الجزائري، والتي نصت على انه: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية

بعد انتهاء عمليات التصفية خاصة ما تعلق بتسوية ديون الشركة لدى الغير، تتتهي فترة التصفية، وتتتهي التصفية بانتهاء الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعند انتهاء التصفية يستدعي المصفي الشركاء من أجل فحص الحساب الختامي، ويشرع في ابراء ادارة المصفي واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، وإذا لم يقم بذلك، جاز للشركاء أن يطلبوا قضائيا، تعيين وكيل يكلف بالقيام باجراءات الدعوى وبأمر استعجالي 1.

أما إذا لم يتمكن الشركاء من إقفال التصفية أو رفضوا التصديق على حسابات المصفي، فإنه يحكم لها بقرار قضائي بناء على طلب من المصفي أو كل من له مصلحة في ذلك، ولهذا السبب يستوجب على المصفي وضع حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في اقفال التصفية مع بيان مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي ورقم القيد في السجل التجاري وأسماء المصفين والقابهم وموطنهم 2.

وكذا تاريخ ومحل قفل التصفية، وتاريخ الحكم القضائي وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم، مع ذكر أمانة ضبط المحكمة، وهذا حسب المادة 775 من القانون التجاري.

يشرع المصفي بعد انتهاء عملية التصفية في اجراءات شطب قيد الشركة في السجل التجاري، وتحفظ دفاترها ووثائقها لمدة (10) سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرة الختصاصه المركز الرئيسي للشركة، وباقفال التصفية تتتهي الشخصية المعنوية للشركة، وإذا

 2 ميمي جمال، مغني دليلة، "أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، -76.

المرجع السابق، ص65.

لم يستطع المصفي تسليم الأموال المتبقية بعد التصفية إلى الشركاء، يستوجب عليه ايداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ خصم التصفية، وإذا لم يقم المصفي بهذا الالتزام فمن الممكن أن يترتب عن ذلك توقيع إحدى العقوبات الواردة في المادة 839 من القانون التجاري، أما إذ لم يكن صافي أموال الشركة مخصصا للوفاء به فإن ذلك يعتبر من قبل الخسائر ولا يتحمل الشركاء الخسارة إلا في حدود ما قدموا من حصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا في حالة قيامه بأعمال تستوجب مسؤولية مدنية أو جزائية عندها يكون مسؤولا عن الديون في أمواله الخاصة، فيعاقب المصفي بالحبس من شهرين إلى (6) أشهر وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يستدعي بارادته الشركاء في نهاية التصفية للبث في الحساب طبط المحكمة، ولم يطلب من القضاء التصديق عليها أ.

 $^{^{-1}}$ مقراني لخضر ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

من خلال دراستنا هذه نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أبسط الشركات التجارية من حيث التنظيم وسهولة الانشاء، وهي أكثر جذبا للمستثمرين وسعيا لتعزيز أهميتها الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات المقارنة يتدخل في كل مرة بإحداث تعديلات في نظامها القانوني وذلك من أجل مسايرة التطور الاقتصادي الراهن.

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية ذات شخصية معنوية وضع لها المشرع شروط شكلية وجب توفرها لإتمام تأسيسها، حيث يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا عد باطلا، إضافة لشرط قيدها في السجل التجاري لميلادها بصفة رسمية.

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، إضافة إلى ركن الشكلية، وفي حالة تخلف أحد هذه الاركان يترتب عليها جزاءات مدنية أو جنائية أو يترتب عليها البطلان.

في حين تكون إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أساسا من قبل جمعية الشركاء، حيث يتم تعيين المدير من قبل الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، ويمكن تعيينه من الشركاء أو الغير، إضافة إلى ممارسة الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت داخلية أو خارجية.

كما تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما، إضافة إلى الأسباب الخاصة، أو عن طريق القضاء، فإذا تخلفت إحدى هذه الاسباب دخلت الشركة في مرحلة التصفية.

فمن بين النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نجد:

1- أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تعد النموذج الامثل لشركات الاشخاص والاموال التي تشكل مزيجا بين الاعتبار الشخصي والمالي،

- 2-تتم مساءلة الشركاء مساءلة شخصية قضائية في مواجهة الشركة في حال قيامهم بأعمال لحسابهم الخاص أو تصرفهم في أموال الشركة، حيث يمكن مساءلة الشركاء أو الشريك الواحد مساءلة مدنية وجزائية.
- 3-إن المشرع بإضافته للعمل كحصة في الشركة قد أصاب، إذ أنه حقق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية، ولعل أهمها المساهمة في تشغيل أصحاب الكفاءات واستغلال قدراتهم ومواهبهم كشركاء وليس كأجراء.

أما التعديلات التي نعتقد أنها تحتاج إلى إعادة النظر فيمكننا ارفاقها بالاقتراحات التالية:

- 1-الابقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي يمثل دافعا وحافزا للشركاء والشباب من أجل الاستثمار والولوج إلى هذا النوع من الشركات.
- 2-حظر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ممارسة بعض الأنشطة التي تتطلب امكانيات وأموال ضخمة مثل البنوك وشركات التأمين.
- 3-زيادة الحد الأقصى لعدد الشركاء لتمكين أكبر عدد ممكن من الشباب للاستثمار في هذا النوع من الشركات ومنه تحقيق هدف المشرع من هذه التعديلات.

وفي الأخير فعلى الرغم من كل المزايا التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب وذلك من جوانب الانشاء التي تعاني من بطء الاجراءات الادارية، والتسيير الذي لا يزال بالنمط القديم ولا يساير التطورات التكنولوجية الحديثة، وهو ما نأمل أن يكون محل دراسة قانونية معمقة مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1-أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002.

2-أسامة نائل المحيس، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ط2، بدون دار النشر، 2008

4-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دس.

5-جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سنة 1933

6-سعيد يوسف البنستاني، على شعلال عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الاسناد التجاري، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، سنة 2011.

7-سميحة القليوبي، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1997.

8-عباس مصطفى المصري، الشركات التجارية، ش أشخاص، ش أموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002

9-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع عللى الملكية (الهبة، والتركة، والقرض والدخل الدائم والصالح)، دار احياء التراث العربي، بيروت،

- 10-عبد القادر البقيرات، مباديء القانون التجاري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012
- 11-عبد الله بن محمد الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقارنة، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2007.
- 12-عبد المجيد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006
 - 13-عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 1995.
- 14-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1990.
- 15-عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية،)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 16-عناية حسن عبد الحليم، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 17-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.
- 18-الكيلاني محمد، الموسوعة التجارية والمصوفية، الطبعة الأولى، المجلد الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- 19-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة لشركات الاشخاص، شركات الاموال)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1997.
- 20-نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

21-هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الاعمال التجارية، نظرية التاجر، نظرية موجبات التجار القانونية التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان،1997.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1-أطراحات الدكتوراه

1-سامية كسال، مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2-الرسائل

1-علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2002.

3-المذكرات

1-إمهرار فريدة، ايبودرارن ليلة، الاحكام الخاصة لشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2-جريبي رحمة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري، 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

3-العايب كهينة، عمران لبنى، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة بجاية، 2020-2021

4-فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2014–2015.

4-مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1-مقراني لخضر، "النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

ثالثا: المقالات

1-بوحفص حلاب نعناعة، الاطار التشريعي المنظم ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

2-صباح عبد الرحيم، "التأثيرات العملية للطبعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15-20"، مجلة البحوث وقانون الأعمال، مجلد 05، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

3-ميمي جمال، مغني دليلة، "أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

رابعا: النصوص القانونية

1-القوانين

1-قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437هن الموافق ل3 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71، الصادر في 30 سبتمبر 2005.

قانون رقم 10-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يوليو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب وحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 42 الصادر في 11 يوليو 2010.

قانون الشركات المصري.

2-الأوامر

الأمر 75-95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل بموجب الأمر التشريعي رقم 93-80 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية ، عدد 27، لسنة 1993، مؤرخة في 25 أفريل 1993.

الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 11 في 26 سبتمبر 1975 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بتاريخ بتاريخ القانون رقم 75-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

المراجع باللغة الأجنبية

Code de commerce Français, 14eme, Litec, paris, 2002.

| الصفحة | العنوان | |
|--------------|---|--|
| | شكر وعرفان | |
| | الإهداء | |
| 4_1 | مقدمة | |
| الفصل الأول: | | |
| | انشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة | |
| 5 | تمهيد | |
| 6 | المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة | |
| 6 | المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة | |
| 6 | الفرع الاول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة | |
| 8 | الفرع الثاني: التطور التاريخي للشركة ات المسؤولية المحدودة | |
| 10 | المطلب الثاني: مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها | |
| 10 | الفرع الأول: مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة | |
| 14 | الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة | |
| 18 | المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة. | |
| 18 | الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص | |
| 19 | الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال | |
| 20 | المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة | |

الفهرس

| 20 | المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة |
|----------------------------|---|
| 20 | الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة |
| 22 | الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة |
| 31 | المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة. |
| 31 | الفرع الأول: الكتابة الرسمية |
| 34 | الفرع الثاني: التسجيل في السجل التجاري |
| 35 | المطلب الثالث: جزاءات الاخلال بقواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة |
| 35 | الفرع الأول: البطلان |
| 37 | الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجنائية لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة |
| | الفصل الثاني: |
| | ر المالية |
| | تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها |
| 39 | |
| 39 40 | تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها |
| | تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها تمهيد |
| 40 | تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها تمهيد المبحث الأول: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة |
| 40 | تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها تمهيد المبحث الأول: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتعيين المدير |
| 40 40 41 | تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها تمهيد المبحث الأول: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتعيين المدير الفرع الأول: تعيين المدير |
| 40 40 41 42 | تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها تمهيد المبحث الأول: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتعيين المدير الفرع الأول: تعيين المدير الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته |
| 40 40 41 42 43 | تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها تمهيد المبحث الأول: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة المطلب الأول: القواعد المتعلقة بتعيين المدير الفرع الأول: تعيين المدير الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤولياته الفرع الثالث: عزل المدير |

الفهرس

| 51 | الفرع الثاني: الرقابة الخارجية |
|----|---|
| 55 | المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها |
| 56 | المطلب الأول: اسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة |
| 56 | الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة |
| 58 | الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة |
| 60 | الفرع الثالث: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة. |
| 61 | المطلب الثاني: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة. |
| 62 | الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمصفي. |
| 62 | أولا: تعيين المصفي. |
| 63 | ثانيا: سلطات المصفي ومسؤولياته. |
| 64 | ثالثا: عزل المصفي. |
| 65 | الفرع الثاني: انتهاء عملية التصفية. |
| 67 | خاتمة |
| 69 | قائمة المراجع |
| 74 | الفهرس |